Journal of Economic, Administrative and Legal Sciences (JEALS) • Vol 8, Issue 4 (2024) • P: 72 - 49
https://journals.ajsrp.com/index.php/jeals
ISSN: 2522-3372 (Online) • ISSN: 2522-3372 (Print)

Governance of Endowment Institutions and Their Role in Supporting Entrepreneurial Projects in the Sultanate of Oman "An Analytical Comparative Study"

Khalifa Mohammed Khalifa Al-Hamdi

Director of Human Resources Department | College of Sharia Sciences | Muscat | Sultanate of Oman

Doctoral Researcher in Public Law | Specialization in Administrative and Financial Performance | Mohammed V University, Rabat | Kingdom of Morocco

Received: 17/12/2023

Revised: 28/12/2023

Accepted: 06/02/2024

Published: 30/03/2024

* Corresponding author: khalefaalhamdi@gmail.com

Citation: Al-Hamdi, KH. M. (2024). Governance of Endowment Institutions and Their Role in Supporting Entrepreneurial Projects in the Sultanate of Oman: An Analytical Comparative Study. *Journal of Economic, Administrative and Legal Sciences, 8*(4), 49 – 72. https://doi.org/10.26389/AJSRP.K171223

2024 © AISRP • Arab Institute of Sciences & Research Publishing (AISRP), Palestine, all rights reserved.

• **Open Access**

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license

Abstract: The charitable sector has always been an integral component of the economic structure of leading countries, following the government and private sectors. This study aimed to explore the current state of one of its most prominent components, namely, endowment institutions in the Sultanate of Oman. It also focused on the role of governance in enhancing their administrative and financial performance, as well as strengthening their investments and their ability to provide sustainable quality community services that revolve around modern objectives imposed by economic and social changes, especially in the entrepreneurship sector.

The researcher employed the structural-functional approach that included research based on review, analysis, and comparison when addressing the study's topic. The research yielded several findings, among which was that the Sultanate boasts a distinct and exceptional endowment heritage. The government has made progress in governing both public and private endowment institutions, with regulatory and legislative frameworks in place. However, the researcher did not find any public or private endowment institution in the Sultanate that dedicates its revenues toward promoting the fundamental elements of the entrepreneurship sector, despite the social and economic implications of unemployment issues. There are notable models in this sector in the Gulf and Arab regions, which led the researcher to recommend the necessity of governmental intervention using legislative, economic, and administrative tools to transform this sector into one of the wings of the Omani investment apparatus. It is also essential to establish both a public and a private endowment institution dedicated to enhancing, developing, and diversifying development projects in the entrepreneurship sector in the Sultanate of Oman.

Keywords: Governance, Endowment, Governance of Endowment Institutions, Entrepreneurship, Sultanate of Oman.

حوكمة المؤسسات الوقفية ودورها في دعم مشروعات ريادة الأعمال بسلطنة عمان دراسة استقرائية تحليلية مقارنة

خليفة محمد خليفة الحامدي

مدير دائرة الموارد البشرية| كلية العلوم الشرعية| مسقط| سلطنة عمان

باحث دكتوراه في مسلك القانون العام| تخصص الأداء الإداري والمالي| جامعة محمد الخامس | الرباط | المملكة المغربية

المستخلص: لطالما كان القطاع الخيري ركنا أصيلا في مكونات البنية الاقتصادية والاجتماعية للدول الرائدة بجوار القطاع الحكومي والقطاع الخاص؛ حيث هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على واقع أحد برز مكوناته وهي المؤسسات الوقفية في سلطنة عمان، ودور الحوكمة في رفع أدائها الإداري والمالي، وتعزيز استثماراتها وقدرتها على تقديم خدمة مجتمعية نوعية مستدامة تتمحور حول مستهدفات حديثة تفرضها المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية، لا سيما قطاع ريادة الأعمال، وقد اعتمد الباحث على المنهج البنيوي الوظيفي من خلال أدوات الاستقراء ، والتحليل، و المقارنة، في تناوله لموضوع الدراسة؛ وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج كان من أبرزها: أن السلطنة تزخر بتراث وقفي نوعي متميز، وأنها ماضية في حوكمة المؤسسات الوقفية العامة والخاصة مع توافر الأطر التنظيمية والتشريعية؛ إلا أن الباحث لم يجد مؤسسة وقفية عامة أو خاصة بالسلطنة تكرّس إيراداتها نحو تعزيز اللبنات الأساسية لقطاع ريادة الأعمال؛ رغم التداعيات الاجتماعية والاقتصادية لأزمة الباحثين عن عمل؛ مع وجود نماذج متميزة في هذا القطاع في الإقليم الخليجي والعربي؛ الأمر الذي حدا بالباحث أن يوصي بضرورة تدخل القرار السياسي بأدواته التشريعية والاقتصادية والإدارية لتحويل هذا القطاع ليكون أحد أجنحة جهاز الاستثمار العماني، وضرورة إنشاء مؤسسة وقفية عامة، ومؤسسة وقفية خاصة تسخّر إيراداتها نحو تعزيز وتنمية وتنويع المشاريع التنموية لقطاع ريادة الأعمال في سلطنة عمان.

الكلمات المفتاحية: الحوكمة، الوقف، حوكمة المؤسسات الوقفية، ريادة الأعمال، سلطنة عمان.

مقدمة

يعد القطاع غير الربحي ممثلا بالمؤسسات الوقفية والخيرية عنصرا أصيلا في المنظومة التنموية والاقتصادية للدول الرائدة، إذ يمثل دورا تكامليا مع القطاع العام والخاص في المعادلة الاقتصادية والتنموية؛ وذلك للمرونة التي يتسم بها القائمون عليه؛ من خلال سرعة التجاوب مع التحديات التي تعتري الأفراد والمجتمعات؛ مع اتخاذه أشكالا تنظيمية مختلفة مثل الجمعيات والمنظمات والمؤسسات والفرق الأهلية.

وتمثل المؤسسات الوقفية أحد أبرز وسائل ودعائم التنمية الاقتصادية والاجتماعية، باعتبارها الممول الأوسع والمستدام للقطاعات غير الربحية، ومع تنامي المشكلات الاقتصادية العالمية وما تفرزه من آثار اجتماعية ومالية على الأفراد والمجتمعات؛ أصبحت هناك حاجة ملحة لإعادة توجيه مصارف الأوقاف لتخرج من حصرها في المجالات التقليدية التي كانت تتناسب مع تحديات المجتمعات العربية والإسلامية في حينه؛ إلى مجالات مستحدثة تفرضها الاحتياجات المتجددة للمجتمع؛ حتى تؤدي دورها الذي يتسق مع روح الوقف كشريعة إسلامية تسهم في بناء مجتمع متعاضد ومتكافل.

ويظهر مفهوم الحوكمة الرشيدة كأداة ضابطة للعمليات الإدارية والمالية بالمؤسسات، من خلال الرشد في اتخاذ القرارات، وضمان الاستدامة المالية للمؤسسات؛ من خلال مجموعة من المبادئ التي تعزز من حضور الشفافية والعدالة والمساءلة والرقابة وسيادة القانون في الممارسات الإدارية والمالية للمؤسسات الوقفية.

وتعد إشكالية الباحثين عن عمل أحد أبرز التحديات الاجتماعية والاقتصادية التي تواجه دول العالم بشكل عام، والمجتمعات العربية والإسلامية بشكل خاص؛ الأمر الذي حدا بها إلى إنشاء مؤسسات ومنظمات حكومية تدعم التوجه نحو ريادة الأعمال من خلال تقديم القروض والتمويلات الشخصية وتبنِّي مجموعة من السياسات والمبادرات التي تعزز من قدرات الشباب نحو الانخراط في سوق العمل الحر.

ومع تنامي دور ريادة الأعمال كأحد أهم الممكنات والركائز لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال رفع الناتج المحلي الإجمالي للدول، وإنعاش اقتصادها المحلي، وإيجاد فرص عمل للشباب من جانب؛ وتوليد روح التنافس والإبداع والابتكار من جانب آخر.

ووفقا لآخر إحصائية صادرة من وزارة العمل العمانية، تجاوز عدد الباحثين عن عمل 110مائة وعشرة آلاف مواطن ومواطنة خلال العام 2023م، (وزارة العمل العمانية، 2023)، ويشكل الشباب العماني في الفئة العمرية (18-29) سنة، ما نسبته (20%)، من إجمالي عدد العمانيين (2.735.966)، وفقا لتعداد عام 2020م، (المركز الوطني للإحصاء والمعلومات،2020). وقياسا على مؤشر ريادة الأعمال العالمي، ((GEDI لعام 2018م، حلت السلطنة في المركز (33) على مستوى العالم بمجموع نقاط (46.9)، وفي المرتبة الثالثة خليجيا بعد كل من دولة الامارات العربية المتحدة ودولة قطر.

وتؤدي مؤسسة "ريادة" الهيئة العامة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالسلطنة دورا محوريا في دعم وتمكين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ورفع قدراتها التنافسية بهدف تعزيز التنمية المستدامة، حيث بلغ عدد المشاريع الممولة بنهاية العام 2021م، (2319) ألفين وثلاثمائة وتسعة عشر مشروعا، شكل الباحثون عن عمل منهم 43% (التقرير السنوي لريادة،2021). وفي استطلاع للرأي أعده المركز الوطني للإحصاء والمعلومات في العام 2020م، لاتجاهات الشباب العماني نحو ريادة الأعمال، أظهر الاستطلاع أن (17%) من الشباب يفضل ريادة الأعمال على الوظائف الحكومية، وتعتقد هذه الفئة بأن التخوف من الالتزامات المالية المتصلة بالتمويل تعد من أبرز التحديات للدخول في هذا المجال. وكان من أبرز مقترحات الشباب في هذا الاستطلاع هو: الدعم المالي أو تخفيض الفوائد أو إلغائها (المركز الوطني للإحصاء والمعلومات، 2020)

وتظهر المؤسسات الوقفية كطرف موثوق لتمويل المشاريع الريادية للعب دور تكاملي مع القطاع العام والخاص للإسهام في الحد من الآثار السلبية لإفرازات التداعيات الاقتصادية والاجتماعية في العديد من الدول العربية والإسلامية، ومن خلال الدراسات التي اطلع عليها الباحث (العاني، أسامة، 2022)، (عمار، ميلودي، 2021)، (حمداني، نجاة واخرون، 2021)، (بومود، إيمان،2019)، (أبو جزر، 2019)، والتي أظهرت حضورا ملموسا للمؤسسات الوقفية في توازنات الحياة الاقتصادية بمجموعة من الدول العربية والإسلامية، ونظرا لكون المؤسسة الوقفية تشكل الوعاء المالي لمجموعة من الواقفين بغية تسخيره للموقوف عليهم؛ ظهرت الحاجة إلى حوكمة المؤسسات الوقفية لضمان الرشد في اتخاذ القرارات واستدامة الأصول الوقفية وتثميرها حتى يستديم نفعها للفئات المستهدفة بالمجتمعات.

وسيسعى الباحث من خلال هذه الورقة إلى تسليط الضوء على المنظومة الوقفية في سلطنة عمان وما يتصل بها من الأطر التشريعية والتنظيمية، من خلال تتبع واستقراء الأدوار المتعلقة بالوقف وحوكمته وإسهاماته في التنمية المجتمعية بشكل عام وبالأعمال الريادية بسلطنة عمان بشكل خاص، ومقارنته بما هو منتهج ببعض الدول من تجارب للخروج بتوصيات تتلاءم مع هدف الدراسة.

الدراسات السابقة والتعليق عليها:

العمري، عمرو، وعلام، عثمان. (2020). دور الحوكمة وأهميتها في تطوير المؤسسة الوقفية.

وتهدف هذه الدراسة إلى تحليل ودراسة أهمية تفعيل مبادئ الحوكمة الرشيدة في تفعيل وتطوير المؤسسات الوقفية، مع التركيز بصفة أصيلة على حوكمة الإدارة المالية والمحاسبية، واستخدم الباحثان المنهج الوصفي التحليلي وكان من أبرز النتائج التي توصل إليها الباحثان هي حاجة النظام الوقفي إلى تبني معايير الحوكمة الرشيدة لا سيما الشفافية والإفصاح في ظل نمو المؤسسات كميا وكيفيا، وقد أوصى الباحثان بضرورة تفعيل مبادئ الحوكمة الرشيدة بالمؤسسات الوقفية واعتماد معايير محاسبية موحدة للمؤسسات الوقفية وتفعيل استخدام التكنولوجيا في تجسيد مفاهيم الحوكمة في الممارسات الإدارية والمالية للمؤسسات الوقفية.

الرفاعي، أميمة محمد. (2022). دور قواعد الحوكمة في تفعيل بطاقة الأداء المتوازن للمؤسسات الوقفية

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على دور قواعد الحوكمة في تفعيل أبعاد بطاقة الأداء المتوازن، وقد تناول البحث مفهوم بطاقة الأداء المتوازن وأهميتها، كما تضمن أثر قواعد الحوكمة على أبعاد بطاقة الأداء المتوازن للمؤسسات الوقفية ومجالات الاتفاق بينهما، ثم تحليل واقع قواعد الحوكمة وبطاقة الأداء المتوازن في المؤسسات الوقفية الأردنية، وقد اعتمدت الباحثة على المنهج الوصفي التحليلي، وخلصت في نهاية البحث إلى التكاملية بين قواعد الحوكمة وبطاقة الأداء المتوازن في تفعيل أبعاد بطاقة الأداء المتوازن للمؤسسات؛ مما يجعل لقواعد الحوكمة الوقفية دور الوقفية عن شمولية المؤسسات الوقفية الأردنية لمعظم أبعاد بطاقة الأداء المتوازن.

تهامي، عز الدين فكرى. (2019). دور الوقف في دعم مشروعات ريادة الأعمال

هدف هذا البحث إلى بيان دور الوقف في تمويل مشروعات ريادة الأعمال في الوطن العربي وذلك بما يخدم الاقتصاد الحقيقي من ناحية، ويعزز مفهوم التنمية المستدامة من ناحية أخرى، واستخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي في الدراسة، وقد خلص الباحث في دراسته إلى أهمية تفعيل دور حاضنات الأعمال واعتماد الوقف كأحد الجهات الداعمة لريادة الأعمال مع ضرورة وجود دراسات جدوى مجدية وحقيقية.

أبو جزر، صلاح الدين رمضان. (2019). دور الوقف في تمويل المشاريع

هدفت هذه الدراسة إلى بيان أهمية استثمار الأوقاف وتنميتها وأهمية توظيفها كممول للمشاريع الريادية، استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي، وكان من أبرز ما توصل إليه الباحث في هذه الدراسة أن الأوقاف الإسلامية هي مؤسسات اقتصادية غير حكومية وضرورة تنميتها والتوسع في استثماراتها لعزيز وتمويل المشاريع الريادية مع ضرورة ان تكون هذه المشاريع متوائمة مع مقاصد الوقف.

التعليق على الدراسات السابقة:

اتفقت الدراسات السابقة على الأهمية الاقتصادية والتنموية لحضور الوقف في التنمية المحلية لاقتصاديات الدول، وقد أجمعت على تناول الموضوع بالمنهجية الوصفية التحليلية، مع تطبيقاتها على مجتمعات متباينة؛ إلا أنها لم تتناول جانب حوكمة المؤسسة الوقفية والإضافة التي سيقدمها إلى قطاع ريادة الأعمال، وهو ما تطرق إليه الباحث في هذه الدراسة كما أن الدراسة الحالية تناولت المنظومة الوقفية في سلطنة عمان بمنهجية استقرائية تحليلية مقارنة، وهي دراسة حديثة باكرة لم يتم التطرق إليها محليا– في حدود علم الباحث، بشكل محدد بأبعادها الشرعية والقانونية والإدارية والاقتصادية.

مشكلة الدراسة:

تتمثل المشكلة البحثية في هذه الدراسة، أنه ومن خلال الدعم الحكومي لقطاع ريادة الأعمال بالسلطنة من خلال إنشاء وحدة مستقلة تحت اسم هيئة تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتبع مجلس الوزراء الموقر، وتقوم بعمل تكاملي مع مجموعة من قطاعات الدولة المختلفة لدفع الشباب نحو الأعمال الريادية؛ موَّلت (2319) مشروعا ساهم في إيجاد (4327) فرصة عمل خلال العام 2021 (التقرير السنوي لريادة،2021)، شكّل الباحثون عن عمل ما نسبته 43%، ووفقا لآخر إحصائية صادرة من وزارة العمل العمانية تجاوز عدد الباحثين عن عمل 110 ألاف مواطنا ومواطنة (وزارة العمل العمانية،2023)، ووفقا لدراسة الاستطلاع التي قام بها (المركز الوطني للإحصاء والمعلومات،2020) فإن فئة الشباب من عمر (19-29) يعتقدون بأن أبرز تحدٍ يواجههم للدخول في ريادة الأعمال هو التمويل المالي، وتظهر الإشكالية في أن الأعمال الريادية بحاجة إلى تنوع وتعدد في الموارد المالية سواء كانت من القطاع الحكومي أو الخاص أو الوقفي، لضمان استدامة إسهامها للأفراد والمجتمعات، حتى تكون قادرة للإبداع والابتكار وإيجاد أسواق جديدة منافسة، ولما كان الوقف مؤسسة متعددة الأغراض -طبقا لرغبة الواقفين- و بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، حيث يتم إنشاؤها وممارسة النشاط

فيها وفقا لنظم قانونية مؤطرة بنظم إدارية ومالية، يتم من خلاله توجيه الأموال فيها بما يخدم رغبة الواقفين، ومع التطورات الاقتصادية والإدارية وتنامي التحديات المجتمعية؛ ظهرت الحاجة إلى حوكمة المؤسسة الوقفية بهدف رفع الأداء الإداري والمالي لها وضمان كفاءة أدائها وتنوع إسهاماتها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛ فضلا عن ضرورة دخولها كطرف فاعل ومعزز في معالجة بعض الفجوات الاجتماعية والاقتصادية، بناء عليه فقد صاغ الباحث مشكلة الدراسة وفقا للتساؤلات الآتية:

1- ما هو دور المؤسسات الوقفية في دعم مشروعات ريادة الأعمال في سلطنة عمان؟
2- هل هنالك دور لحوكمة المؤسسات الوقفية في تعزيز قطاع ريادة الأعمال في سلطنة عمان؟
3- هل هنالك ارتباط بين حوكمة المؤسسات الوقفية ونمو المؤسسات الريادية؟

هدف الدراسة:

هدفت هذه الدراسة للتعرف على دور المؤسسات الوقفية في تعزيز المشاريع الريادية بالسلطنة، وبيان أهمية حوكمة المؤسسات الوقفية لضمان الرشد في اتخاذ القرارات وتعزيز خطوط الشفافية والمساءلة، لتعزيز الاستدامة المالية للمؤسسات الوقفية، وتقديم رؤية مقترحة لتعزيز دور حوكمة المؤسسات الوقفية في تدعيم وتعزيز المشاريع الريادية في سلطنة عمان.

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية هذه الدراسة في كون الحوكمة كمنظومة إدارية تعد من أفضل الوسائل لمعالجة تحديات إدارات المؤسسات الوقفية بهدف زيادة قيمة الأموال الموقوفة وتعزيز الثقة بين الواقفين والموقوف عليهم لا سيما مع تعدد أنشطة المؤسسات الوقفية مؤخرا، وبروز دورها كقطاع ثالث بعد القطاع العام والخاص، وأهمية تسخيرها كرافد لمعالجة التحديات الاجتماعية والاقتصادية؛ لا سيما ما يتصل بدعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة لتكون لبنة لمشاريع ريادية تسهم في التنمية الاقتصادية المحلية للبلاد.

كما يعتقد الباحث -في حدود علمه- بأن هنالك شحًا في الدراسات المحلية الحديثة بالسلطنة حول استثمار أموال الأوقاف أو حوكمتها وإدارتها وسبل ومجالات استثمار أموال الوقف في تعزيز التنمية الاقتصادية المحلية. وذلك لضمور الممارسات المؤسسية في هذا القطاع ومحدودية التجربة العملية فيها؛ في حين تفردت هذه الورقة في تناولها للمؤسسات الوقفية من خلال أبعاد شرعية وإدارية وقانونية واقتصادية لتضع تصورا حول رؤية مقترحة لحوكمة المؤسسات الوقفية لتعزيز الأعمال الريادية في سلطنة عمان.

منهجية الدراسة:

يلتزم الباحث في هذه الورقة باستدعاء المنهج البنيوي الوظيفي لدراسة البناء التنظيمي والتشريعي للمنظومة الوقفية وتحليل وظائفه ودور حوكمة المؤسسات الوقفية في تعزيز مشاريع ريادة الأعمال في سلطنة عمان من خلال أدوات الاستقراء، والتحليل، و المقارنة، حيث يرتبط موضوع الدراسة بأطر شرعية وقانونية، ونظم إدارية واقتصادية، وعليه فإنه يستلزم ابتداءً استحضار الخلفية التأريخية والتأصيلية، واستقراء الأطر الشرعية والقانونية والاختصاصات التنظيمية المتصلة بالمنظومة الوقفية بالسلطنة وآليات تفعيل الحوكمة بها، وعلاقتها بتعزيز المشاريع الريادية، ثم تحليل مخرجات هذه المنظومات ومقارنتها ببعض التجارب الإقليمية للخروج برؤية مقترحة لتعزيز حضور المشاريع الريادية عن طريق حوكمة المؤسسات الوقفية.

حدود الدراسة:

اقتصرت هذه الدراسة في حدودها الموضوعية على تناول جوانب موضوع حوكمة المؤسسات الوقفية ودورها في تعزيز الأعمال الريادية، وينحصر حد هذه الدراسة مكانيا في سلطنة عمان، ويبقى العام 1445هـ / 2024 م هو الحد الزماني لهذه الدراسة.

مباحث الدراسة:

وفقا للهدف من هذه الدراسة فقد عمد الباحث إلى تقسيم هذا البحث وفق ثلاثة مباحث رئيسة، حيث تناول المبحث الأول البنية التنظيمية والتشريعية للوقف في سلطنة عمان من خلال مدخل تأريخي تنظيمي تشريعي، مع استحضار دور الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية المحلية للمجتمع العماني.

ويتحدث المبحث الثاني عن مساقات ظهور الحوكمة في المؤسسات الوقفية ومجالات تفعيل مبادئها في مضامين عمل المؤسسات الوقفية، وموقع الحوكمة بين الظهور الغربي والتأصيل الإسلامي، مع استحضار تجارب رائدة إقليميا.

فيما يتناول المبحث الثالث واقع المؤسسات الوقفية المحوكمة في سلطنة عمان وآليات تفعيلها كرافد لتعزيز المشاريع الصغيرة والمتوسطة التي تمثل اللبنات الرئيسية للمشاريع الريادية، وبيان أهمية المؤسسات الوقفية المحوكمة في المشهد الاقتصادي التنموي للمجتمعات، مع إيراد تجارب خليجية ناجحة في توظيف المؤسسة الوقفية في رفد وتعزيز المشاريع الريادية.

المبحث الأول: البنية التنظيمية والتشريعية للمؤسسة الوقفية في سلطنة عمان.

المطلب الأول: الوقف تعريفه ومشروعيته ومجالاته:

يعرف الوقف في اللغة العربية بعدة معان؛ فقد يأتي بمعنى الخلخال من الفضة أو الترس أو الوقوف خلاف الجلوس (الحسيني، مرتضى،1987)، ويقول ابن منظور الوقف هو الحبس كحبس الفرس في سبيل الله (ابن منظور،1997)، والوقف هو مصطلح إسلامي يقصد به حبس العين الموقوفة عن أي تصرف ناقل للملكية وصرف المنفعة إلى الموقوف عليهم مع بقاء العين. (أبو جزر، 2019)، أما من المدخل الاقتصادي فإن الوقف يعرف بأنه تحويل لجزء من الدخول والثروات الخاصة إلى موارد تكافلية دائمة تخصص منافعها من سلع وخدمات وعوائد لتلبية احتياجات الجهات والفئات المتعددة المستفيدة (خوجه، سفيان، وقائد، مريم 2017)، إذ إننا بصدد الحديث عن أموال وأعيان ومنقولات يتم وقفها من قبل الملاك لتنتقل ملكيتها منهم إلى ملكية الوقف، وذلك بمعنى أن الوقف تُعطى منفعته لا أصله، ويوجد خلاف فقهي وتعدد في الآراء للدلالة الاصطلاحية الجزئية للوقف لدى المتقدمين من المدارس الفقهية الإسلامية، تتفرع منه بعض المسائل الفقهية الفرعية للوقف؛ الأمر الذي أعطى الباحث مبررا شرعيا للاستقرار على التعريف الأثري الذي يتفق عليه الجميع إجمالا بأن الوقف هو حبس الأصل وتسبيل المنفعة.

ويعتبر الوقف أحد أبرز الوسائل المهمة للتكافل الاجتماعي في الإسلام؛ إذ يعد النبي الأكرم محمد بن عبد الله ﷺ أول من وقف وقفا في الإسلام، وأول من أمر المتصدقين بتحويل تبرعاتهم إلى وقف من خلال حبس الأصل وإنفاق الثمر (الحراصي، محمد،2009)، وبالرجوع إلى التأصيل الشرعي للوقف فإننا لا نجد نصا صريحا مختصا للوقف في القرآن الكريم، بل هو داخل في عموم العديد من الآيات القرآنية الكريمة التي تحث على الصدقات والإنفاق، إذ يعده الفقهاء من أفضل الصدقات الجارية.

وتأتي مشروعية الوقف من السنة النبوية المطهرة قولا، وفعلا، وتقريرا، بل إن النبي ﷺ حث أصحابه عليه، وقد أجمعت الأمة الإسلامية على مشروعيته وممارسته والتقرب إلى الله تعالى به، وجعلت له القدسية التي تحفظه باعتبار الجميع مسؤولا عنه، كما سخرت له العديد من أعمال الخير والبر وفقا لما تفتضيه حاجة المجتمع في كل مرحلة زمنية.

المطلب الثاني: مدخل إلى الأوقاف في سلطنة عمان ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية

تتفرد سلطنة عمان بالقدم والمرجعية التاريخية الشرعية للوقف منذ القرن الأول الهجري، حيث عرفت عمان الإسلام في دار هجرة النبي ﷺ، و يعد الصحابي الجليل مازن بن غضوبة، أول من أسلم من أهل عمان، كما أنه أنشأ أول وقف في عمان تمثل في مسجد المضمار (ق6هـ)، الذي يعد المنارة الأولى في البلاد لتعليم الداخلين في الإسلام (الضامري، مبارك 1990)، ونظرا لكون أهل عمان قد دخلوا الإسلام طوعا في وقت مبكر، وشهد لهم النبي محمد ﷺ بذلك، فقد كانت القيادات السياسية والدينية في عمان ممثلة بالأئمة والسلاطين؛ يولون اهتماما بالغا بالوقف؛ ويظهر ذلك جليا فيما تم رصده من أوقاف لا يزال عطاؤها يتدفق إلى اليوم، حيث يعد وقف الإمام الوارث بن كعب الخروصي (179هـ/795م) الذي وقف بساتين خضراء في -القرن الأول للهجرة- تعود على جهات خاصة، أحد أقدم الأوقاف في عمان (الكندي، ماجد 2014)، كما يعد وقف الإمام ابن بركة -في القرن الرابع للهجرة- أحد أقدم الأوقاف العلمية، حيث وقف أرضًا خضراء يعود ريعها لمدرسة للمتعلمين ولا تزال الأرض الموقوفة قائمة لحد الآن (المسعودي، زهران ، 2000). وتشير المصادر التاريخية إلى أن الوقف في عمان بلغ أوج عطائه في زمن الإمام اليعربي سيف بن سلطان الثاني، والذي أصبحت الأوقاف في زمانه تمول بالاقتراض من فائض أموال الوقف للتجهيزات العسكرية ولتحسين البنية التحتية (البطاشي، سيف ،1998)، ولعل حصن الحزم القابع في ولاية الرستاق أحد أبرز التحصينات العسكرية التي تم بناؤها من إيرادات الأوقاف، كما تشير كتب الفقه العمانية إلى وجود سفن حربية باسم "الشذاء"، كان يصرف على بنائها وصيانتها من أموال الأوقاف حينما كان الأسطول العماني رقما صعبا على المستوى الإقليمي (الشقصي، خميس، 2006) ويظهر من هذا كله المكانة التي حظي بها الوقف وحضوره القوي في مفردات الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والعسكرية بالبلاد.

الجدير بالذكر أن الحراك المتصل بالبحث العلمي التأصيلي الفقهي للوقف يحمل ذات المستوى العملي التأريخي لممارسة الوقف حيث كان الوقف حاضرا في المؤلفات الفقهية العمانية منذ القرون الخمسة الأولى للهجرة النبوية الشريفة، مثل كتاب الضياء للعلامة سلمة بن مسلم العوتبي الصحاري (ق 5)، وكتاب بيان الشرع للشيخ محمد بن إبراهيم الكندي (ق5)، وكتاب جامع ابن جعفر للعلامة محمد بن جعفر الأزكوي (ق3) وكتاب المصنف للشيخ أحمد بن عبد الله الكندي. (ق5) وغيرها من المؤلفات.

وقد تنوعت أصناف الوقف واتجاهاته تجسيدا لطبيعة المجتمع وتحقيقا لغاية الوقف في التكافل المجتمعي، حيث تم رصد أكثر من ثمانية وأربعين (48) نوعا من الأوقاف يعود ريعها للمساجد وللمتعلمين وللمعلمين وللطرق وللنوائب والحوادث وللضيافة

والأفلاج. (القاسمي، صالح2020)، وبالنظر إلى تنوع الأوقاف التي جرى ذكرها فيمكن تصنيفها لأربعة أصناف أو مجالات رئيسة: (الكندي، ماجد 2014)

- أوقف لتأمينات العبادة.
- أوقف للتأمينات الاجتماعية والإنسانية.
- أوقف للتأمينات العلمية.
- أوقف للتأمينات الصحية.

والمتتبع لهذا السرد التأريخي للأوقاف في سلطنة عمان مع حفظها وتثميرها وبقائها منذ القرن الأول للهجرة النبوية الشريفة إلى يومنا هذا يلحظ بأن هنالك رشدًا وصلاحًا في الإدارة والتدبير للممارسات الإدارية والمالية للقائمين على الأعيان الوقفية، إلا أن الممارسات المتبعة كانت متناسبة مع الفترة الزمنية ولم تتبلور وتنضج لتمثل المفهوم الحديث لقواعد الحوكمة الرشيدة في الإدارة.

ورغم هذا الزخم المتمثل في الممارسة المبكرة للأعمال الوقفية، ومحورية الوقف في حياة الإنسان العماني وتنوع مجالاته المتناسبة مع المرحلة الزمنية لحاجات المجتمع وحضوره الفاعل اقتصاديا وتنمويا واجتماعيا وعلميا، إلا أن هنالك ضمورا في ظهور الوقف في مكونات الحياة الاجتماعية والاقتصادية في عصرنا الحالي لا ينسجم مع المتطلبات المستجدة، ولعل الثقافة المجتمعية ونظرتها اتجاه الوقف مقتصرة على الدور التقليدي للوقف في المساجد ومدارس تعليم القران الكريم، إذ إن العقل الجمعي بحاجة إلى إحياء شعبي جماهيري وتوعية مجتمعية، وإدارة واعية مبدعة ومبتكرة، كما أن البعد السياسي يلعب دورا جوهريا في تحريك الأدوات الاقتصادية والاجتماعية والتشريعية لتحفيز المؤسسات وأفراد المجتمع للانخراط في إنشاء أوقاف جديدة لمستهدفات حديثة تفرضها المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية؛ سيما وأن مؤشرات التقدم الاجتماعي، ومستوى المعيشة، ومساهمة المجتمع المدني في الرفاه والحماية الاجتماعية تشكل أبرز ملامح التوجه الاستراتيجي للحياة الكريمة المستدامة لرؤية عمان 2040.

وتشير العديد من الدراسات المحلية التي أجريت مؤخرا (الكندي، ماجد 2014) إلى أن الإدارة الوقفية غير فعالة وغير منتجة، فلا توجد زيادة معتبرة في الأصول الوقفية، ولا يوجد تطوير وتدريب ولا رقابة فاعلة، أما ما يتصل بالجانب الاستثماري فلا يزال يدار بطريقة تقليدية، ويرى الباحث أن هذه الدراسة كانت قبل عقد من الزمن إلا أن دراسة (الغافرية، زهرة 2021) لا تزال تؤكد أن استثمارات الأوقاف العامة في السلطنة تقليدية وليس لها دور ملموس في التنمية الاقتصادية، وهو ما يضع العبء بشكل كامل على الحكومة في التنمية الاقتصادية المحلية، كما تؤكد الدراسة الأخيرة وجود تجارب استثمارية رائدة في الأوقاف السلطانية وبعض تجارب المؤسسات الوقفية الخاصة، ويرى الباحث أن الكثير من الإشكالات والتحديات التي تم طرحها هي إشكالات عامة تعاني منها العديد من الدول العربية والإسلامية، -إن لم يكن كلها-، وليست مقتصرة على الممارسة المحلية، وتتمثل في سوء الإدارة والاستثمار التي كان يتحملها وكيل الوقف، مع صعوبة عزله للاشتراطات الشرعية التي وضعها الفقهاء، وعدم تدخل الدولة إلا في الجانب القضائي؛ أما في العصر الحديث فيتجلى السبب الرئيس - في تقدير الباحث- إلى الإدارة الحكومية التقليدية للوقف، وهو سبب محل شبه إجماع في العديد من الدراسات القديمة والحديثة، حيث تغلب البيروقراطية على العديد من الممارسات الإدارية مع حضور طفيف لحوكمة العمليات الإدارية والمالية؛ وهو ما أفرز العديد من التحديات الفرعية المتصلة بالعمليات الإدارية والمالية و الاستثمارية للمؤسسة الوقفية؛ إلا أن هناك بوادر حراك تحسيني على المنظومة الوقفية على المستوى المحلي تمثلت في تضمين الوقف ضمن الركائز الأساسية للمبادئ الاجتماعية بالنظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم: 2021/6، مع السعي المتنامي لوزارة الأوقاف والشؤون الدينية في تحديث البنية التشريعية والتنظيمية للمؤسسات الوقفية وإيجاد أطر عمل مؤسسية لها، وإعداد العديد من المؤتمرات والملتقيات و وجود خطة للتحول الرقمي للقطاع؛ فضلا عن تحديد العام 2023م عاما للوقف، ونجد بأنه من المبكر الحكم على اللبنات الأساسية لهذا التوجه وإنما تقييم واقع المؤسسات الحالية لوضع إطار عام يعالج التحديات الاجتماعية والاقتصادية وبالتحديد تعزيز ريادة الأعمال؛ سيما وأن التوجه الحكومي نحو حوكمة الجهاز الإداري للدولة والمشاريع يشكل أحد أبرز أولويات الرؤية الاستراتيجية للبلاد.

المطلب الثالث: الإطار التنظيمي والتشريعي للمنظومة الوقفية في سلطنة عمان

عرف الإنسان العماني مفهوم الدولة في وقت مبكر، حيث حظيت عمان بإحدى رسائل النبي الأكرم ﷺ، التي أرسلها للحضارات القائمة؛ حيث تجسد هذه الرسالة -بالإضافة إلى كونها دعوة إلى الإسلام-، وجود كيان وحضارة وتمدن. إلا أن شح الدراسات الحديثة التي تناولت البنية الإدارية التنظيمية للمؤسسة الوقفية من حيث النشأة والتدرج لم تسعف الباحث في تتبع الشكل التنظيمي للمؤسسة الوقفية في عمان منذ دخولها الإسلام.

ويشير (الرحبي، خالد، 2020) إلى أن الدولة لم تجعل إدارة الوقف بيدها بل بيد أهله، وذلك لأن الدولة لو أدارت الوقف لأفرز ذلك ظهور وظائف ومناصب لإدارة الوقف وهو الذي لم تظهره الوثائق والمخطوطات العمانية. ووفقا لـ(البوسعيدي، موسى،

2009) فإن أول تنظيم إداري للوقف كان في عهد السيد سعيد بن سلطان (1856م)، حيث تم تشكيل لجنة للوقف بجزيرة زنجبار حينما كانت تابعة للحكم العماني؛ أما مع ظهور الدولة الحديثة في القرن الماضي، فإنه يجدر الإشارة ابتداءً إلى أن نظام الأوقاف لم يكن للدولة تدخل فيه إلا في حدود النظام القضائي، لإن الإدارة الفعلية للأوقاف كانت تحت إشراف الواقف بنفسه أو الأهالي أو وكيل الوقف (وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، 2020).

ويظهر أول تقسيم إداري مركزي حديث يعنى بالوقف في العام 1950م، في عهد السلطان سعيد بن تيمور تحت اسم دائرة الأوقاف، حيث كانت هذه الدائرة تختص بحصر الأموال الوقفية، وتنظيم العمل المركزي لها، أما مع بزوغ النهضة الحديثة بعد العام 1970م فإن المؤسسة الوقفية بدأت تأخذ عملا إداريا مركزيا ومؤسسيا متقدما ويمكن تقسيمه وفق الآتي:

- أولا الجانب التنظيمي: ونقصد به الظهور التنظيمي الهيكلي والمستوى الإداري للمؤسسة الوقفية حيث شهدت تحولا تنظيميا ملحوظا وفقا للآتي:

المرحلة الأولى: تنظيم الجهاز الإداري للدولة 1975، ابتداء من العام 1975م، ومع صدور المرسوم السلطاني السامي رقم 75/26 بتنظيم الجهاز الإداري للدولة والذي صدر بشأنه إنشاء وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- في حينه- وتحديد اختصاصاتها. حيث كان المستوى التنظيمي للقطاع الوقفي وفقا للهيكل التنظيمي بمستوى مديرية عامة للأوقاف مع وجود أقسام خاصة للوقف والحصر والتسجيل.

المرحلة الثانية: دمج وزارة الأوقاف مع وزارة العدل في العام 1982م، تم دمج وزارة الأوقاف مع وزارة العدل ليشكلا كيانا واحدا وذلك وفقا لمقتضيات المرسوم السلطاني 82/13، حيث تم دمج الوزارتين لتداخل بعض الاختصاصات المتصلة بينهما وتعزيز المركزية الإدارية في اتخاذ القرارات. المتصلة بالأوقاف والمساجد والمحاكم.

المرحلة الثالثة: إنشاء وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، حيث تم الفصل بين الوزارتين في العام 1997م، وإنشاء وزارة الأوقاف والشؤون الدينية. وفقا للمرسوم السلطاني رقم 97/84، وتحديث اختصاصات الوزارة بالمرسوم السلطاني رقم 99/6 واعتماد هيكلها التنظيمي الجديد والذي حظي الوقف فيه بمستوى مديرية عامة. تتبعها دوائر وتقسيمات تنظيمية. وفقا للهيكل التنظيمي الذي تم اعتماده والعمل بمقتضاه.

المرحلة الرابعة :ظهور المؤسسات الوقفية العامة، والخاصة في العام 2013 م، بدأ ظهور المؤسسات الوقفية العامة، والخاصة، كشخص اعتباري خاص ذات نفع عام يخضع لرقابة ومتابعة وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، حيث نظم ظهورها المرسوم السلطاني السامي رقم: 2013/54. وتمثل هذه المرحلة تحولا مفصليا في المستوى والشكل التنظيمي للمؤسسات الوقفية في سلطنة عمان.

المرحلة الخامسة: دائرة المؤسسات والصناديق الوقفية في العام 2020م تم استحداث دائرة في الهيكل التنظيمي للوزارة تحت اسم دائرة المؤسسات والصناديق الوقفية ضمن الهيكل التنظيمي للوزارة، وذلك بتأريخ 2020/2/17م، وتعد هذه الدائرة الأولى من نوعها التي تعمل على متابعة ورعاية وتنظيم عمل المؤسسات والصناديق الوقفية في السلطنة.

- ثانيا الجانب التشريعي: ونقصد به التشريعات والقوانين واللوائح والقرارات والنظم التي تضع القواعد المنظمة لعمل المنظومة الوقفية بالسلطنة، حيث يمثل الجانب التشريعي أحد أبرز الأدوات المنظمة لعمل الإطار التنظيمي للوزارة وأحد أبرز ركائز الحوكمة الرشيدة في الممارسات الإدارية ويمكن تلخيصه وفقا للاتي:

أولا: إصدار قانون الأوقاف 65 / 2000، بصدور المرسوم السلطاني السامي رقم 2000/65، بإصدار قانون الأوقاف حيث يعد هذا المرسوم أول تشريع رسمي صادر في الدولة الحديثة يضع تعريفات وينظم قواعد العلاقة بين المؤسسة الراعية للوقف والواقفين ووكيل الوقف وسبل حمايته من الاعتداء وتنظيم استثماره وسبل تنميته. وقد جاء هذا القانون في ثمانية فصول شمل جوانب التعريفات والأحكام، وشروط الوقف وانعقاده وإنفاذه، ووقف المدين والمريض مرض الموت، ووكيل الوقف، وتعمير الوقف واستبداله، أوقاف المساجد والكتب والمدارس، الاستحقاق في الوقف الأهل، استثمار الوقف.

ويحسب للمشرع العماني بأنه قد أتاح للوزير في هذا القانون بالمادة (35) من الفصل الثامن إنشاء صناديق وقفية استثمارية على أن يتم تحديد أهدافها والية إدارتها باللائحة الداخلية، حيث يعد التشريع العماني من أوائل التشريعات التي التفتت إلى تنظيم الاستثمار الوقفي لائحيا.

ثانيا: اللائحة التنفيذية لقانون الأوقاف 2001/23، الصادرة بالقرار الوزاري 2001/23، حيث تعد أول لائحة تنفيذية لقانون الأوقاف، وقد جاءت اللائحة في سبعة فصول مبوبة على التعريفات والأحكام، وإجراءات إثبات الوقف، وإدارة أعيان الوقف وتعيين الوكيل والإشراف عليه، والمصارف الشرعية للوقف، واستثمار أموال الوقف وميزانية الأوقاف، والصناديق الوقفية.

ثالثا: المرسوم السلطاني السامي رقم: 2013/54 بتعديل بعض أحكام قانون الأوقاف: وقد اشتمل هذا المرسوم على ثلاثة جوانب رئيسية وهي كالآتي:

أ- استبدال نصوص المواد (3،26،34،36) بمواد جديدة تتصل بإثبات الوقف لا سيما وقف المساجد، وبعض الإجراءات الإدارية المتصلة بالاستثمار،

ب- إضافة فصل جديد للمؤسسات الوقفية وهو أول ظهور تشريعي للمؤسسات الوقفية في السلطنة، حيث نظم المشرع في هذا الفصل التعريف بالمؤسسات الوقفية وآلية إشهارها وتعيين أعضاء مجلس إدارتها، وترتيب شكل العلاقة التنظيمية والإدارية بينها وبين الوزارة وما يحظر على المؤسسات الوقفية الاشتغال به.

ج- إضافة فصل جديد للعقوبات حيث لم يكن يشتمل القانون السابق على نظام للعقوبات، ولتعزيز الحماية المدنية للوقف وحرمة التعدي على الأموال الموقوفة، فقد أفرد المشرع فصلا كاملا يحتوي على الجزاءات المترتبة لكل من يكسب أو يضع يده بغير وجه حق على الممتلكات الوقفية بالسجن مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تتجاوز 1000 ريال عماني أو بأحد هاتين العقوبتين، كما نظم المشرع العماني في هذا الفصل ذات العقوبات على كل من باشر نشاطا للمؤسسة الوقفية قبل إشهارها، أو باشر نشاطا يخالف الغرض الذي من أجله أنشأت هذه المؤسسة أو أسهم في تمويل جماعات إرهابية أو ترتب عليها غسيل الأموال، أو سمح لغير أعضاء مجلس إدارة المؤسسة الاشتراك في إدارتها.

رابعا: تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الأوقاف وفقا للقرار ات الوزارية رقم: (633/ 2015)، (2018/2)، (2023/389) بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الأوقاف وقد جاءت هذه التعديلات المستحدثة استجابة لما طرأ على قانون الأوقاف من إضافة فصل جديد للمؤسسات الوقفية وفصل جديد للعقوبات، واستحداث بعض القواعد القانونية الإجرائية والموضوعية المتصلة بإجراءات إثبات الوقف واستثماره، واستحداث مهام أصيلة واجبة على وكيل الوقف، حيث شملت تعديلات اللائحة التنفيذية الجوانب الآتية:

أ- القرار الوزاري رقم 2015/633 بتعديل بعض أحكام اللائحة الداخلية لقانون الأوقاف، حيث احتوى هذا القرار على تعديلات شملت ثلاثة جوانب رئيسة. تمثلت في الآتي:

- استبدال نصوص المواد (2،6،7،12 والبندين 5 و6 و15) بمواد جديدة تتصل بمجموعة من الإجراءات الإدارية الملزمة لإثبات الوقف، وآلية تعيين وكيل الوقف، والتزامات وكيل الوقف، وآليات وضوابط استثمار وعوائد الوقف.
- إضافة المواد (9) مكرر (13) مكرر (17) مكرر، وهي مواد تتصل بحماية الممتلكات الوقفية، وآليات طرح أموال الوقف المراد استثمارها، وقواعد وإجراءات صرف الأموا ل العائدة من الاستثمار.
- إضافة فصل للمؤسسات الوقفية شمل على تعريفها والغرض منها، واشتراطات واليات إنشاء المؤسسات الوقفية وطبيعة أنشطتها ومواردها المالية وما يحظر عليها بالإضافة إلى طبيعة العلاقة بين الوزارة والمؤسسات الوقفية.

ب- القرار الوزاري رقم 2018/2 بتعديل بعض أحكام اللائحة الداخلية لقانون الأوقاف، وقد جاء هذا القرار يحتوي على ثلاثة تعديلات رئيسة وهي كالآتي:

- استبدال نصوص المواد (30،37،38،42،43) بنصوص جديدة، وهي مواد تتصل بآليات إنشاء المؤسسات الوقفية، وتشكيل هيئة شرعية لضمان بيان المسار الشرعي للمؤسسات الوقفية فيما أشكل عليها من المسائل الشرعية، وبيان آليات المراقبة الحسابية لأنشطة المؤسسات، وعدم جواز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة في أكثر من مؤسسة وقفية.
- إضافة فقرة جديدة إلى المادة (40) من اللائحة نصها الآتي "ويصدر بتعيين أعضاء مجلس الإدارة قرار من الوزير".
- إلغاء المادة (41) من اللائحة التنفيذية لقانون الأوقاف.

ج- القرار الوزاري رقم389 /2023 بتعديل بعض أحكام اللائحة الداخلية لقانون الأوقاف، ويمثل هذا القرار أحدث إجراء تعديلي على اللائحة حيث تضمنت التعديلات جوانب شكلية تمثلت في استبدال تعريف الدائرة واستبدال لفظ السلطنة إلى سلطنة عمان. وجوانب جوهرية رئيسة تمثلت بالآتي:

- استبدال نصوص المواد (4) و(7) مكررو (9) مكرر من اللائحة بمواد جديدة وهي مواد تتصل بتقييد تصرفات أموال الوكيل على الأموال الوقفية إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من الوزارة، وعدم سقوط دعاوى الوقف بالتقادم، وتحديث البيانات والمستندات المتعلقة بالسجلات المعدة للوقف، وإلزامية احتفاظ الوكيل بكافة البيانات والمستندات التي أجريت على الوقف خلال 10 عشر سنوات على الأقل.
- إلغاء المواد (13) مكرر و (43) من اللائحة التنفيذية لقانون الأوقاف.

خامسا: إصدار دليل حوكمة المؤسسات الوقفية العامة ودليل حوكمة المؤسسات الخاصة

بتاريخ 2019/03/18م صدر دليل حوكمة المؤسسات الوقفية وفقا للقرار الوزاري 2019/189، ويعد هذا الدليل إطارا مرجعيا ملزما لتأسيس وإدارة المؤسسات الوقفية من خلال وضع السياسات والإجراءات والعمليات لضمان تطوير إدارة الوقف المؤسسية وتعزيز اللامركزية لتعزيز متطلبات الإفصاح والشفافية.

حيث يشتمل هذا النظام على التعريفات والأحكام، مفهوم الحوكمة، إجراءات تأسيس المؤسسات الوقفية، قواعد حوكمة المؤسسات الوقفية، قواعد الامتثال للمؤسسات الوقفية، تدقيق ومراقبة المؤسسات الوقفية، البنوك الإسلامية وقواعد الخدمة المصرفية.

ويود الباحث الإشارة إلى أن المستوى التنظيمي والأدوات التشريعية تمثل ركائز رئيسة في تعزيز حضور الحوكمة الرشيدة بالممارسات الإدارية والمالية للمؤسسات الوقفية، إلا أن الاتكاء على هاتين الأداتين دون وجود فاعلية حقيقة في تمكين الكوادر البشرية القائمة على الأعمال الإدارية بالوزارة المرجعية أو في مجالس إدارات المؤسسات الوقفية أو في الإدارة التنفيذية، سيشكل عبئا على المنظومة الوقفية، لا سيما ما يتصل بالأعمال الرقابية وضمان الشفافية الناجزة، وسيادة تامة للقوانين والنظم دون وجود استثناءات أو امتيازات فئوية؛ وضرورة وجود أنظمة سلوكيات وظيفية مهنية وأخلاقية تعزز من قيمة الإنتاجية والاستدامة المالية للمؤسسات الوقفية، إذ إن للحوكمة أبعادا استراتيجية و رقابية وأخلاقية واقتصادية واجتماعية، ولا يمكن تعزيز وتفعيل الحوكمة في المؤسسات دون قياس لمؤشرات جودة التشريعات ومستوى تطبيقها، وسيادة القانون على الجميع، ومستوى حضور الشفافية والعدالة والمشاركة والاستجابة ، وفعالية الأداء الإداري والمالي.

المبحث الثاني: المؤسسات الوقفية وآليات حوكمة عملياتها الإدارية والمالية.

المطلب الأول: تعريف المؤسسات الوقفية وخصائصها ومجالات العمل فيها.

تعرف المؤسسات الوقفية بأنها من الوسائل الحديثة لإدارة أموال الأوقاف لتنمية متطلبات المجتمع الإسلامي الاجتماعية والاقتصادية (دليل حوكمة المؤسسات الوقفية، 2019)، ويعرف الباحث المؤسسة الوقفية، بأنها مؤسسة خيرية متعددة الأغراض -طبقا لرغبة الواقفين- تعمل وفق أطر تنظيمية وقانونية وإدارية لتنمية وتثمير الأصول الوقفية، وصرف الريع للموقوف عليهم، وتستمد ممارسة أنشطتها من النظام العام للمؤسسة وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية والقواعد القانونية المنظمة.

وقد تنامت الحاجة لظهور المؤسسات الوقفية العامة والخاصة في العديد من الدول العربية والإسلامية بل والعالمية نتيجة للإسهام الكمي والنوعي الذي ترفده هذه المؤسسات في تغذية ممكنات الاقتصادي المحلي للدول، والحضور الفاعل في لمشهد الاقتصادي بمختلف القطاعات، بجانب القطاع العام والقطاع الخاص، لا سيما مع بروز الإشكالات المالية والاقتصادية للدول وبروز المؤسسات الوقفية كطرف فاعل في التنمية المستدامة، حيث ظهرت ابتداءً في العالم الإسلامي في ماليزيا ودولة الكويت والمملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة ودولة قطر، فضلا عن حضورها كمؤسسة خيرية فاعلة على مستوى دول العالم المتقدم في وقت مبكر كالمملكة المتحدة وإيرلندا والولايات المتحدة الأمريكية وأستراليا والهند لرفد قطاعات الصحة والتعليم والأعمال الخيرية.

حيث كان ظهورها خليجيا على شكل صناديق وقفية في العام 1995م في دولة الكويت، تتبع الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت قبل أن يتم دمج بعضها وإعادة بلورة مهامها في العام 2001م (الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، 2020) كما تعد إمارة الشارقة من أوائل من التفت إلى أهمية إنشاء الصناديق الوقفية وذلك في العام 1996م. (الأمانة العامة للأوقاف بالشارقة، 2019)،

وعلى الصعيد الدولي تعد المملكة المتحدة من أوائل الدول الغربية التي أنشأت مؤسسات وصناديق وقفية لمختلف الأغراض، حيث تعد مؤسسة أوقاف ويلكوم ترست welcome trust التي تم تأسيسها في العام 1936م، من أقدم المؤسسات الوقفية التي تهدف إلى تمويل الأبحاث وتحسين صحة الانسان والحيوان (المؤسسات الوقفية في المملكة المتحدة، 2017) كما تظهر المؤسسات الوقفية الخاصة في كل من جامعة أكسفورد، وكامبردج، وتماثلها في ذات الجانب الولايات المتحدة الأمريكية بجامعة هارفارد التي تتجاوز أصولها الوقفية 39 مليار دولار أمريكي في منتصف العام 1999م. (الصلاحات، سامي 2006).

ويعد وقف بيل جيتس مالك شركة مايكروسوفت هو أكبر وقف عالمي مؤسسي من حيث الحجم والتأثير حيث تقدر قيمته بأكثر من 42 مليار دولار أمريكي، ويعمل لدى المؤسسة أكثر من 1382 موظفًا، مع ارتكاز عمل المؤسسة على معالجة جوانب الصحة العالمية، والتنمية العالمية والنمو والفرص العالمية، وتحسين التعليم الثانوي وما بعد الثانوي والسياسات والدعم العالمي. (الضويان، أحمد، 2023)

ولعل أبرز أسباب ظهور المؤسسات الوقفية العامة والخاصة وحوكمتها هو فشل الإدارة الحكومية التقليدية ممثلة بمواردها البشرية وعملياتها الإدارية والمالية البيروقراطية مما نتج عنه الآتي: (آل عبد الغني، بثينة. 2022). (مومني،إسماعيل، و عويسي، أمين 2018)(فرحان، عمر، وأخرون 2020). (اللحيدان، محمد 2022).

1- تأخر وجود تشريعات منظمة لعمل المؤسسات الوقفية بالمفهوم الإداري الحديث.
2- ضياع العديد من أموال الوقف نتيجة عدم وجود رقابة فاعلة.
3- العديد من الدول تعتمد على وكيل الوقف أو ناظر الوقف دون وجود خطوط شفافة وواضحة للمساءلة.
4- توقف إنشاء أوقاف جديدة نسبيا واعتماد المؤسسات بشكل كبير جدا على الأوقاف القديمة،
5- عدم وجود إفصاح وشفافية للإيرادات الوقفية للمجتمع وهو ما يضعف ثقتهم بالمؤسسات الرسمية
6- فصل الوقف عن الجمعيات الأهلية والخيرية،
7- ضعف الاهتمام العلمي بجوانب استثمار الوقف وضرورة توظيفه كرافد اقتصادي مستدام.

وعليه فقد ظهرت الحاجة إلى تغيرات عميقة في البنية الفكرية للإدارة الوقفية من خلال مدخل ابتكاري مبدع في استثمار الأوقاف وآليات إدارتها وحوكمتها لتبرز كقطاع حيوي ومهم داخل المجتمع والاقتصاد (نوى، نبيلة. 2017) وتتميز المؤسسة الوقفية بمجموعة من الخصائص وفق الآتي: (حمداني، نجاة، ومرسال، فطيمة 2021). (خليل، إيمان، أحمد 2019)، (قحف، منذر. 2018)

1- الهدف الأسمى والغاية المنشودة من المؤسسات الوقفية هو الخدمة الاجتماعية والاقتصادية الخيرية امتثالا لتعاليم الدين الإسلامي الحنيف، وليست بقصد جني الأرباح وإن كانت تعمل على استثمار أموالها بقصد تحقيق عوائد تعينها على تحقيق مقاصدها.
2- للمؤسسة الوقفية شخصية اعتبارية عند الدولة فهي كيان اجتماعي يخضع لإشراف حكومي.
3- شرعية التصرفات الإدارية والمالية للمؤسسة ينبغي أن تكون متوافقة مع مبادئ الدين الإسلامي والقرارات الصادرة من مجمعات الفقه الإسلامي.
4- يتولى مجلس إدارتها مجموعة من الأفراد ذوي الخبرة والاختصاص تطوعا أو بأجر وفقا للنظام الذي يحدد قواعد العمل، كما يقوم بتنفيذ أنشطة المؤسسة موظفون بتطوع أو بأجر وفقا للقواعد المنظمة.
5- عدم جواز مصادرة أو حجز الأموال الوقفية إلا بمبررات شرعية معتبرة.

وتتعدد مجالات الوقف وفقا لرغبة الواقفين وبطبيعة ما يتم الحاجة إليه في أي مجتمع شريطة عدم تعارض أنشطة المؤسسة مع أحكام الشريعة الإسلامية، مع التزام المؤسسة بالأطر التنظيمية والقانونية المنظمة لعمل المؤسسة الوقفية في المجتمع الذي تمارس أنشطتها به.

المطلب الثاني: الحوكمة كأداة تنموية ضابطة لعمليات المؤسسات الوقفية.

ارتبط مفهوم الحوكمة بالعولمة والأزمات المالية والاقتصادية، وفرض هذا المصطلح نفسه سريعا حتى أثار اهتمام الدوائر الأكاديمية والسياسية والعالمية، حيث تداولت العديد من الدراسات والهيئات والمنظمات المحلية والدولية مفهوم ومبادئ الحوكمة وآليات تفعيلها، فقد ظهر مصطلح الحوكمة عام 1989م لأول مرة ضمن أدبيات البنك الدولي، نتيجة التداعيات السلبية لأشكال الفساد وسوء الإدارة على أوضاع ومحركات التنمية التي يدعمها البنك، من خلال مشروعاته في العديد من الدول النامية خاصة بالقارة الأفريقية. كما ربط البنك الدولي بصورة مباشرة بين الحوكمة وبين أسلوب إدارة التنمية Development Management))، وبهذا السياق أكدت العديد من الجهات والمنظمات الدولية على أهمية ارتباط الحوكمة أو الإدارة الرشيدة بصورة مباشرة بقضايا المساءلة والمحاسبة خاصة في القطاعات الحكومية وتعزيز اللامركزية، فضلا عن تطوير الأطر والضوابط التشريعية الداعمة للتنمية، وتحسين آليات اتاحة وتبادل المعلومات في المجتمع لدعم الشفافية ومكافحة الفساد وتحقيق الصالح العام للمجتمع. (شاهين، شحاته، 2019: 8)

ويعد مصطلح الحوكمة من أحدث التوجهات الدولية في مجال الإدارة والاقتصاد والسياسة، وارتبط ظهور نظام الحوكمة في العصر الحديث بالأزمات والانهيارات المالية، كان بعضها ناجما عن انحراف بعض عناصر الإدارة التنفيذية المتمثل في شيوع الإهمال والاستغلال والفساد والتلاعب في الحسابات، ولا يعد مصطلح الحكم والإدارة مصطلحا جديدا فهو قديم قدم الحضارة الإنسانية فكانت المبادئ كالعدالة والمسؤولية والمساءلة والشفافية من الأسس التي تقوم عليها الحضارات. (مصرف لبنان، 2013)

وبما سبق يتضح بأن الحوكمة، هي منظومة عمل إداري تهدف إلى إحكام العمليات الإدارية والمالية في المؤسسات لتعزيز حضور الشفافية والمساءلة والعدالة والرقابة وسيادة القانون لضمان اتخاذ القرار الرشيد بما يعزز استدامة الأداء الفعال للمؤسسة.

ووفقا للتحولات السياسية والاقتصادية والتكنولوجية التي شهدتها السنوات الأخيرة من القرن الماضي، كنتيجة حتمية للأزمات الاقتصادية والمالية التي عانت منها العديد من دول العالم والتي تسبب بها الفساد الإداري والمالي، تنامت عالميا المطالبات للالتزام بالأخلاقيات والضوابط لتحقيق المصداقية والثقة وإحكام عمليات الرقابة على القوائم المالية للشركات؛ وظهر مصطلح الحوكمة كأول مرة بشكل رسمي في التقرير الذي أصدرته منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي في عام 1999 م، تحت عنوان مبادئ حوكمة المؤسسات. (قديري، وآخرون: 2018)، وقد استجابت الحوكمة بشكل فعال لمتطلبات العولمة واكتسبت أهمية كبيرة لتحقيق مصالح الأطراف المختلفة بالمؤسسات لمجالس الإدارة والمجالس التنفيذية وأصحاب المصالح الأخرى، الأمر الذي أدى إلى تسللها للدخول في القطاع العام بعد نجاحها في القطاع الربحي.

وقد قدمت الهيئات والمنظمات الدولية مجموعة من مبادئ الحوكمة الرشيدة حيث يرى برنامج قياس جودة الحكم التابع للبنك الدولي Worldwide Governance Indicators أن هنالك ستة مبادئ للحوكمة الرشيدة هي السيطرة على الفساد، فعالية الحوكمة، الاستقرار السياسي جودة التشريعات وتطبيقاتها، سيادة القانون، المشاركة والمساءلة. (World Bank Group،1996)، فيما قدم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،1997) تسع مبادئ للحوكمة الرشيدة هي: المشاركة، سيادة القانون، الشفافية، الاستجابة، التوجيه نحو بناء توافق للآراء، الإنصاف، الفعالية والكفاءة، المساءلة، الرؤية الاستراتيجية، أما بالنسبة للأمم المتحدة فقد قدمت ثمانية مبادئ أساسية للحوكمة الرشيدة UNESCAP،2009)) وهي كالتالي : المشاركة في اتخاذ القرارات، التوافق بين الجهات المشاركة في إدارة شؤون الدولة، المساءلة، الشفافية، الاستجابة لمتطلبات الناس، الفعالية والكفاءة، الإنصاف والشمول، سيادة القانون. المشاركة والمساءلة، فيما قامت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) في العام 2004 بوضع ستة مبادئ أساسية للحوكمة الرشيدة لتكون كالآتي: توافر إطار فعال لحوكمة الشركات، حقوق المساهمين، المعاملة المتساوية للمساهمين، دور أصحاب المصلحة، الإفصاح والشفافية، مسؤوليات مجلس الإدارة.

ومن خلال الممارسات والأدبيات النظرية التي اطلع عليها الباحث فإنه لا توجد فروق جوهرية بين آليات الحوكمة في الإصلاح الإداري والمالي في القطاع الحكومي والشركات العامة أو الخاصة، إذ إن زيادة الثقة في القوائم المالية وتنشيط الاستثمار، وتدعيم الأجهزة المصرفية ورفع قدراتها لتعزيز التنمية الاقتصادية وتفعيل المسؤولية المجتمعية من خلال الشفافية والاستجابة هي مستهدفات مشتركة لجميع القطاعات العامة والخاصة والخيرية.

واستجابة لهذه التحولات العالمية، فقد أدركت الحكومة العمانية أهمية وجود هذه الأطر في العمليات الإدارية والمالية لمؤسسات وإسهاماتها في التنمية الاقتصادية المحلية والإقليمية لذلك ظهر مركز عمان لحوكمة الشركات ضمن الهيكل التنظيمي للهيئة العامة لسوق المال، قبل أن يتم إشهار مركز عمان للحوكمة والاستدامة OCGS)) في العام 2015م؛ وفقا للمرسوم السلطاني السامي رقم: 2015/30، كأول مؤسسة حكومية مستقلة إداريا وماليا تهدف إلى نشر مفهوم وثقافة الحوكمة بالسلطنة بالإضافة إلى ترسيخ وتشجيع وتفعيل مبادئ المسؤولية الاجتماعية وإعداد اختصاصات مجالس وإدارات الشركات وتحديد مسؤولياتها، كما أن للمركز دورًا كبيرًا في نشر الوعي بثقافة الحوكمة وتقديم الدعم والاستشارات الفنية والإدارية والبحوث والدراسات المتعلقة بالحوكمة، فضلا عن سعي المركز مؤخرا لإعداد استراتيجية لتعزيز ثقافة الحوكمة في الجهاز الإداري للدولة والذي يمثل أبرز الأولويات الوطنية لرؤية عمان 2040.

وفي دراسة أعدها معهد حوكمة الشركات ومعهد التمويل الدولي بإمارة دبي في العام 2006م حول ممارسات الحوكمة الرشيدة بالشركات بمنطقة الخليج العربي حققت سلطنة عمان أعلى نسبة للالتزام بواقع 70% في حين كانت نتيجة باقي دول مجلس التعاون الخليجي لا تتجاوز 50% (العمر، فؤاد، والمعود، باسمة، 2014)، واستكمالا لهذا الجهود المتكاملة أصدرت وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بالسلطنة في العام 2019م، دليل حوكمة المؤسسات الوقفية العامة والخاصة والذي يعد الإطار المرجعي لتنظيم عمل المؤسسات الوقفية العامة والخاصة بعد القانون واللائحة، فضلا عن إصدار مبادئ حوكمة الشركات التي تمتلك الحكومة فيها حصصا وفقا للقرار رقم:2021/132الصادر من وزير المالية، رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال العماني.

وتؤكد العديد من الدراسات التي أشرفت عليها مؤسسة ماكينزي (mckinsey & company) بالتعاون مع البنك الدولي أن المؤسسات التي تتميز بممارسات الحوكمة الرشيدة تحقق إيرادات عالية وتجذب واقفين ومستثمرين جددًا، حيث تكون لديهم الرغبة بالمساهمة لدفع مساهمات وأسهم وقفية عالية. وتبرز أهمية الحوكمة للمؤسسات الوقفية في الآتي: (الرفاعي، أميمة محمد. 2022). (العمري، عمرو، وعلام، عثمان. 2020). (بن زارع، حياة. 2018) (الزياني، مجيدة. 2016).

1- تعزيز الكفاءة الإدارية والمالية للمؤسسة.
2- جذب واقفين جددًا للمؤسسات من خلال الشفافية في تقديم التقارير الموثوقة والدقيقة.
3- رفع الكفاءة الاستثمارية لأموال الوقف.
4- حماية المصلحة العامة بشكل عام والموقوف بشكل خاص.

5- تطوير أنظمة الرقابة الداخلية وتبني أنظمة إدارية فعالة لإدارة المخاطر.

6- تعزيز ثقافة المشاركة والابتكار في اتخاذ القرارات وتبني السياسات والاستراتيجيات للمؤسسات الوقفية.

المطلب الثالث: الحوكمة الرشيدة بين الظهور الغربي والتأصيل الإسلامي.

رغم ظهور الحوكمة مطلع التسعينات من القرن الماضي، إلا أن الممارسة المؤسسية للوقف ظلت تتعامل مع وكيل الوقف بمبدأ الثقة، قبل أن يتزايد الإسهام المالي للمنظومة الوقفية وظهور التدخل التشريعي والتنظيمي الذي فرض حوكمة أداء المؤسسات لتحقيق المصلحة العامة لجميع الأطراف.

وقد أقام التشريع الإسلامي أحكامه على أساس مبدأ العدل بين الناس في جميع المسائل، كما أنه جاء شاملا يقتضي تحقيق الغايات الدنيوية والأخروية وشمل جميع أبعاد الاحتياجات البشرية من تحمل المسؤولية الفردية والجماعية وإقامة العدالة الاجتماعية بين الأفراد دون وجود أي طبقية أو محاباة.

بل إن وضع الشرائع إنما هو لصالح العباد في العاجل والأجل كما يقول إمام المقاصد الشرعية (الشاطبي، إبراهيم 2011) ويؤكد هذا المفهوم الإمام العز بن عبد السلام حينما أشار إلى أن من تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها وإن لم يكن فيها نصٌ ولا إجماعٌ ولا قياس خاص فإن فهم نفس الشرع يوجب ذلك (السلمي، عزالدين،1991)، و هو ما نص عليه الإمام السالمي من أن الأدلة الشرعية دالة على اعتبار المصالح مطلقا. (السالمي، عبد الله، 2010) والشواهد على ذلك كثيرة من القرآن الكريم أو السنة النبوية أو القواعد الفقهية التي تعد مجموعة من المبادئ التي يستند عليها الفقهاء لاستنباط الأحكام الشرعية من المصادر التشريعية.

وترتكز الحوكمة الرشيدة على مجموعة من المبادئ التي تم اعتمادها دوليا للمحافظة عل حقوق الأطراف وأصحاب المصالح لضمان وجود الإفصاح والشفافية، وهي ذات المبادئ التي قامت عليها أصول ومقاصد الشريعة الإسلامية (الحوراني، 2016)، وحيث إن تعزيز المسؤولية والعدالة وسيادة النظام والعدالة والشفافية والرقابة هي مقتضيات شرعية متوائمة مع قواعد الحوكمة الرشيدة إجمالا ويرى الباحث أنها تتسق وتتماثل مع العديد من القواعد الفقهية، -مع الاحتفاظ بمرونة القواعد الفقهية وسياقات توظيفها في المسائل الشرعية- فنظام إدارة المخاطر في الإدارة risk management، مقارب للقاعدة الفقهية: بأن درء المفاسد أولى من جلب المصالح، ومبدأ: ارتكاب أخف الضررين بوقوع أعظمهما، وذلك لأن الشريعة جاءت لتحصيل المنافع ودفع المضار.

كما أن مبدأ الشفافية في الممارسات الإدارية مقارب للقاعدة الفقهية اليقين لا يزول بالشك، ومبدأ سيادة القانون والعدالة في الممارسة الإدارية مقارب للقاعدة الفقهية الأصل براءة الذمة، ومبدأ الرقابة في الممارسات الإدارية مقارب للقاعدة الفقهية الضرر يزال، ودرء المفاسد أولى من جلب المصالح، فالإسلام جاء ليعزز من كرامة الانسان وحفظ حقوقه وحرمة التعدي عليه باللفظ أو الفعل دون أدلة وإثباتات معتبرة.

ويرى الباحث أن المبادئ التي تم وضعها من قبل منظمة التعاون الاقتصادي (oced) بالإمكان التعويل عليها لضبط أداء المؤسسات الوقفية والتي تشكل الإطار التنظيمي لعمل البنوك الإسلامية، وتظهر العلاقة في المؤسسة الوقفية بين الواقفين والموقوف عليهم والإدارة الوقفية، وهي ذات العلاقة في البنوك الإسلامية بين العملاء والموظفين وجهات التدقيق الخارجية، كما أنها ذات العلاقة في الشركات المساهمة بين المساهمين ومجلس الإدارة وأصحاب الأموال.

المطلب الرابع: مجالات تطبيق الحوكمة الرشيدة بالمؤسسات الوقفية.

تتعدد مجالات تطبيق ممارسات الحوكمة الرشيدة بالقطاع العام والخاص والخيري؛ نظرا للحداثة النسبية للمصطلح وممارساته، بالإضافة إلى تعدد وجهات نظر الأدبيات التي تناولت الموضوع لطبيعة البيئة التي يتم إسقاط مصطلح الحوكمة عليه، وقد وضعت العديد من المنظمات والمؤسسات الدولية مجالات ومعايير تطبيق الحوكمة للمؤسسات المالية مثل منظمة التعاون الاقتصادي (oecd)،ومجلس الخدمات الإسلامية بماليزيا(ifsb) وهي معايير متداخلة إجمالا؛ إلا أن الباحث ارتأى الارتكاز على ما أشار إليه العالم الأميركي أوليفر ويليامسون (oliver Williamson) الحائز على جائزة نوبل في الاقتصاد عام، 2009 لمكونات ومجالات الحوكمة حيث يرى كل من ويليامسون و بيريز أن مجالات تطبيق الحوكمة للمؤسسة تكون وفقا للآتي: (Ronald perez (1996,oliver.Williamson.2003))

الهياكل: وفيها ما هو داخلي مثل: الجمعية العامة، مجلس الإدارة، اللجان المختصة، ومنها ما هو خارجي تتفاعل معه المؤسسة وتتداخل معه في إطار تعاقدي كالمحاسبين والمدققين، ووكالات التصنيف، حيث يعد الهيكل التنظيمي الوسيلة لممارسات الصلاحيات وتحديد وتوزيع خطوط المسؤوليات.

الإجراءات: وهي عديدة ومتنوعة وتأخذ أشكال قوانين وأوامر وتعليمات يتم توجيهها على الفاعلين المعنيين، وهي تنظم وتؤطر الأنشطة والآليات لجمع المعلومات ونشرها، كما أن الهياكل والإجراءات عند اجتماعها تشكل محتوى يعرف بالمؤسسية (Institutionnel Contenu) في إطار الحوكمة.

السلوكيات: وهي المكمل للعلاقة بين الهياكل والإجراءات وتصف طريقة تعامل الأفراد الذين لهم علاقة بالمؤسسة مع كل من الهياكل والإجراءات، كما تصف أيضا العلاقة بين الأطراف ذات الصلة بعضهم ببعض، مثل قواعد السلوك الوظيفي التي تعزز من أخلاقيات العمل المؤسسي.

ويؤكد وليامسون بأنه وفقا لهذه المكونات فإن المجالات التي تبحثها الحوكمة هي جوانب اقتصادية وقانونية وتنظيمية، كما أن مجالات تطبيق الحوكمة في المؤسسات الوقفية مشابهة وقريبة من القواعد التي تم وضعها للمؤسسات المالية لا سيما ما يتصل بمجالات حوكمة الشركات المدرجة في أسواق الأوراق المالية في دول مجلس التعاون الخليجي، إلا أن البعد الشرعي يفرض حضوره الأساسي في المؤسسات الوقفية،

ويرى الباحث أنه وفقا لطبيعة بنية المؤسسات الوقفية فهي أقرب لأن تكون مؤسسات مالية، يمتزج العمل فيها بين الإدارة العامة، وإدارة الأعمال لتعدد أهداف ومسؤوليات المؤسسة الوقفية، فهي بحاجة إلى تثمير الأصول الوقفية وتعزيز الاستثمارات لضمان الاستدامة المالية لها بما يخدم غايتها الخيرية من جانب؛ وتقديم خدمات اجتماعية نفعية بدون مقابل أو مردود من جانب آخر.

ففي الولايات المتحدة الأمريكية تم تطوير النموذج القياسي 990 للمؤسسات الخيرية العامة يتبع دائرة ضريبة الدخل، حيث توجد مجموعة من النماذج بحسب حجم المؤسسة ولا تعفى منه أي مؤسسة إلا في حدود ضيقة مع فرض غرامات على المؤسسات في حال عدم الالتزام بتقديم التقرير السنوي، أما في المملكة المتحدة فإن المفوضية العليا للعمل الخيري هي المركز الرسمي المشرف لعمل المؤسسات الخيرية لذلك فإن تجربة الشفافية والإفصاح في المملكة المتحدة أكثر انضباطا. (العمري، 2020)

وتعد ماليزيا وسنغافورة وإمارة دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من أوائل الدول في المنطقة التي نقلت قواعد الحوكمة من القطاع الخاص إلى تطبيق معايير الحوكمة في الجهاز الإداري، مما مكن هذه الدول من تطبيق مبادئ الحوكمة في المؤسسات الوقفية في وقت مبكر(الياسين،عبد العزيز2013)، حيث عمدت إمارة دبي إلى تأسيس معهد حكومي للحوكمة المؤسسية في العام 2006، كما تم تأسيس مركز أبوظبي للحوكمة في العام 2009م، قبل أن يتم بلورة هذه التجارب لتؤسس حكومة دبي مركزا في العام 2014م ليقوم بوضع معايير للحوكمة الإسلامية متوافقة مع القيم الإسلامية وتقدم الاستشارات لشركات القطاع المالي مع إصداره شهادات اعتماد للشركات والبنوك التي تلتزم بالمعايير التي يقدمها المركز (العمر، فؤاد 2020)

وقد وضعت وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بسلطنة عمان ست قواعد لحوكمة عمل المؤسسات الوقفية لتكون وفق الآتي: (دليل مارسات الحوكمة،2019)

1. قواعد إعداد الهيكل التنظيمي للمؤسسة الوقفية.
2. قواعد اختيار وترشيح أعضاء مجلس إدارة المؤسسات الوقفية.
3. شروط ومتطلبات مجلس إدارة المؤسسات الوقفية.
4. مهام ومسؤوليات مجلس الإدارة.
5. اجتماعات مجلس الإدارة.
6. قواعد تعيين الإدارة التنفيذية.

وقد أجاد (العمر، فؤاد 2020) في اقتراح تسعة عشر مبدأ لتطبيق الحوكمة في المؤسسات الوقفية لتكون وفق الآتي: (وجود نظام أساسي لمؤسسة الوقف - حماية أموال مؤسسة الوقف والحرص على المصلحة - وجود الرؤية والاستراتيجية- حسن استثمار أعيان الوقف- الالتزام بالأحكام الشرعية وتحقيق المقاصد الشرعية- تطوير الأداء والفعالية وتعميق المسؤولية- تعزيز الرقابة والمساءلة - الشفافية والإفصاح)

واستنتاجا لما تم ذكره فإن الهدف هو فصل وترتيب العلاقة بين مجلس الإدارة، والإدارة التنفيذية وإعادة تموضع الجوانب الاقتصادية والقانونية والتنظيمية بهدف تقليل الكلفة المالية ورفع قيمة الأصول وتثميرها في العمليات والتعاقدات وتحديد أطر رقابية وقواعد مساءلة تتسم بالشفافية وتضع نظم وقواعد استثمارية تعزز الاستدامة المالية للأصول الوقفية للوصول إلى تنمية مستدامة للقطاعات المستهدفة.، حيث ينبغي التركيز على حوكمة الإدارة المالية والمحاسبية، وحوكمة الاستثمارات ، وحوكمة العلاقة بين أطراف الوقف ، واعتماد الرقابة كمحرك رئيس في إحكام عمل المنظومة الوقفية.

المطلب الخامس: تجارب ناجحة لحوكمة المؤسسات الوقفية

أ- النموذج الماليزي

تعد جمهورية ماليزيا من الدول الرائدة في مجال حوكمة الوقف، وذلك لوجود هيئة مستقلة للوقف تطبق أعلى معايير الحوكمة العالمية وتشجع على المساءلة والشفافية في الممارسات وذلك من خلال الفصل التام بين إدارة الوقف عن إدارة الأموال لضمان اتخاذ القرارات بشكل مستقل دون تأثير، حيث قامت الحكومة المركزية بتأسيس دائرة للوقف أطلق عليها اسم جوهر JAWHAR، ثم أسست مؤسسة الوقف الوطنية، ومهمتها تطوير ملف الوقف النقدي في الولايات، كما يحسب لها في هذا المجال أيضا الابتكارات المالية والنماذج الحديثة لتفعيل وتطوير المؤسسات الوقفية عن طريق الوساطة المصرفية التي تنفذها البنوك الإسلامية التزاما بمسؤوليتها الاجتماعية، وتحقيقا للتكامل بين المصرفية الإسلامية والوقف، وتعود أسباب ظهور هذه الممارسة المبتكرة ماليا والقائمة على الأوقاف إلى رؤية جديدة في المالية الإسلامية منبثقة ومرتكزة على الوساطة المبنية على القيم VBI. وقد تم تقديم هذه الرؤية من قبل البنك المركزي الماليزي في مارس 2018 وهي وظيفة وساطة مصرفية مبنية على القيم تهدف إلى تحقيق النتائج المرجوة من الامتثال لمقاصد الشريعة الإسلامية من خلال الممارسات والسلوك والعروض التي تولد تأثيرا إيجابيا ومستداماً على الاقتصاد والمجتمع والبيئة، وبما يتماشى مع العوائد المستدامة للمساهمين وأصحاب المصالح (بوشامة، م. وبركات، 2019)، وقد أخذت هذه الوساطة المصرفية العديد من الأشكال كتمويل الأصول الوقفية، أو توفير السيولة من خلال الحسابات الوقفية للأفراد والمؤسسات لوقف نقودها أو الاستثمار. (صوالحي 2018).

وما يميّز التجربة الوقفية التبرعية في ماليزيا هو تنوع آليات جمع وتعبئة موارد المؤسسات الوقفية والتي تنوّعت لتشمل: تنقل الواقف المتبرع للمكتب، المساهمة من خلال حوالة بريدية، المساهمة من خلال شيكات في أي فرع من فروع البنك أو أي مؤسسة مالية في ماليزيا، إضافة إلى المساهمة من خلال الخصم من راتب الواقف المتبرع، حيث ساهمت المؤسسات الوقفية المحوكمة في التنمية الاجتماعية المستدامة في ماليزيا، و خففت العبء على ميزانية الدولة فيما يخص الإنفاق الحكومي لا سيما قطاعات التعليم والصحة، كما أن لها دورا في توفير وظائف للطلبة قد خفف من نسبة الباحثين عن عمل بالبلاد (فراق، حسناء، وقداوي عبدالقادر، 2022)

ب- النموذج التركي

تمثل الجمهورية التركية تجربة مميزة حيث تعد التجربة التركية من أفضل النماذج لاعتمادها على معايير عالية جدا في حوكمة المؤسسات الوقفية، نظرا للتطور التأريخي والتنظيمي والتشريعي لهذه التجربة حيث يتم اشتراط أن يكون المدير التنفيذي للمؤسسة الوقفية محترفا حتى يسمح له أن يتولى إدارة المؤسسة الوقفية، وقد تركت الخلافة العثمانية ميراثا عظيما من الأوقاف للدولة التركية الحديثة؛ وذلك لتأثرها في أواخر عهدها بمنظومة الحداثة في الدول الغربية، وهي أوقاف متنوعة شملت مجالات مختلفة ومتنوعة وظريفة في بعض الأحيان.

ولعل الخلاف الجوهري الذي تتميز به التجربة التركية عن باقي التجارب الإسلامية بعد إعادة هيكلة الأنظمة الوقفية في كون مؤسسات الدولة المختلفة تشارك في الإشراف والرقابة على الأوقاف ولا تنطوي تحت سلطة إدارة واحدة كما هو الحال في وزارة الأوقاف والشؤون الدينية في سلطنة عمان، والهيئة العام للأوقاف بالكويت، والهيئة العامة للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، والعديد من الدول العربية والإسلامية.

كما أن وجود مدقق خارجي لكافة العمليات الإدارية والمالية للمؤسسات أسهم في تحسين الأنظمة الداخلية والخارجية للمؤسسات ورفع قيمة الاستثمارات والعوائد للمؤسسات وهو ما تنص عليه المواد 31-33 من القانون التركي للأوقاف، وهو ذات الأمر الذي تم استحداثه في السلطنة في العام 2018م، طبقا للقرار الوزاري رقم 2018/2 باستبدال المادة رقم (38) من اللائحة التنفيذية لقانون الأوقاف.

ويحسب للدولة التركية أنها استعانت بأستاذ القانون السويسري هانز ليمان لوضع أول قانون للأوقاف تم إقراره والتصديق عليه من قبل مجلس النواب في العام 1935م (الرملي، عمر ،2023)، حيث يقسم القانون المؤسسات الوقفية إلى خمسة أصناف أوقاف مندمجة وأوقاف ملحقة وأوقاف مجتمعية وأوقاف الحرفيين وهي أوقاف قائمة منذ الدولة العثمانية وأصبحت تندرج تحت قانون المؤسسات الجديد.

وقد تم إنشاء أول وزارة مركزية في الدولة العثمانية لإدارة الوقف في العام 1826م، ويشكل أكثر من 70% من الأوقاف في تركيا هي من تأسيس عامة الناس وليس من التجار وأصحاب الأموال؛ حيث شملت الأوقاف تنوعا ملحوظا مثل صنابير المياه والأسبلة التي تشكل الغالبية العظمى من الأوقاف والمجمعات المعمارية التي تحتوي على المدارس والمكتبات والحمامات والمطابخ الخيرية ودور الشفاء.. بالإضافة إلى وجود أوقاف خاصة للحيوانات مثل دار الغرباء للقالق فضلا عن تنوع الأوقاف التي تركها سلاطين الدولة العثمانية. (رياحي، مصطفى، 2016)،

وبالنظر إلى الإرث الذي تنطلق منه الدولة التركية واعتمادها على معايير عالية في الحوكمة والممارسة الإدارية والمالية الحديثة؛ إلا أن ما تتفرد به -في تقدير الباحث- هو طبيعة المؤسسات الوقفية والإبداع في توظيف مضامين الدين الحنيف في إيجاد مؤسسات وقفية لمستهدفات نوعية، حيث توجد مؤسسة وقفية باسم " وقف ألا يوجد أحد " Me Yok Kimse" وهي مؤسسة وقفية بدأت العمل في العام 2002م بهدف إغاثة الفقراء والمحتاجين في الداخل التركي قبل أن تتحول أنشطتها إلى المجال العالمي، كما أن لها مبادرة مشروع العائلات المتآخية من خلال قيام عائلة ميسورة الحال بدعم وتعزيز عائلة معسورة الحال.، وتوجد أيضا مؤسسة فريدة في نشاطها وهي مؤسسة التحري والإنقاذ، وهي مؤسسة قائمة على تقديم المساعدة والعون في حالات الإنقاذ لمختلف الحوادث ، تم تأسيس هذه المؤسسة بعد العام 1999م، وتعد أكبر مؤسسة في تركيا من حيث التنظيم والعدد المخصص في مجال الإنقاذ وبها أكثر من 25 فريق عمل متكامل يشمل أعضاء من مختلف المهن والإعمار والتوجهات ويحمل خبرة عملية تتجاوز العشرين سنة في عمل الإنقاذ الخيري، كما توجد مؤسسة وقفية لحماية البيئة مثل مؤسسة تيما الوقفية وهي مؤسسة تم إنشاؤها في العام 1992م وتحمل شعار "لا تجعل من تركيا صحراء"، قامت هذه المؤسسة منذ تأسيسها بزراعة أكثر من 19 مليون شتلة و700مليون شجرة، كما أن لها أعمالا مميزة في التثقيف البيئي ورفع الوعي بأسباب أزمات حرائق الغابات والتلوث البيئي.

المبحث الثالث: واقع المؤسسات الوقفية في سلطنة عمان وآليات تفعيلها كرافد لتعزيز ريادة الأعمال

المطلب الأول: ظهور المؤسسات الوقفية في سلطنة عمان ومجالات العمل فيها.

بدأ ظهور المؤسسات الوقفية في سلطنة عمان بشكل رسمي منظم بعد صدور المرسوم السلطاني رقم 2013/43، ووفقا لإحصائية وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، يبلغ عدد المؤسسات الوقفية في سلطنة عمان ثمانية وخمسين (58) مؤسسة وقفية منها (15) مؤسسة وقفية خاصة و(43) مؤسسة وقفية عامة،

ووفقا للمجالات والفئات التي تعمل عليها هذه المؤسسات فإن الباحث لم يجد مؤسسة وقفية محلية يذهب ريعها لتعزيز المشاريع الريادية؛ حيث يذهب ريع هذه المؤسسات إلى مختلف صنوف أوجه البر كالاهتمام بالمساجد وما يتصل بها من صيانة ومصاريف، بالإضافة مساعدة اليتامى والأرامل، والفقراء، والمساهمة في بناء المساكن، وتحمل نفقات علاج المرضى وغيرها من أعمال الخير.

ولعل حداثة التجربة بشكل عام، وتعدد الحاجات الاجتماعية التي يحتاجها الموقوف عليهم تشكل أولوية لدى هذه المؤسسات، كما أن وجود هيئة حكومية مستقلة إداريا وماليا -ريادة- تتبع مجلس الوزراء الموقر مسخرة لتعزيز وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ووجود وزارة للتنمية الاجتماعية قد يمثل أحد أسباب عدم وجود توجه المؤسسات الوقفية للدخول في هذا المشهد.

إلا أن الأعداد السنوية التي ترفدها وزارة التربية والتعليم (47) ألفا سنويا من مخرجات دبلوم الثانوية العامة يتم ضم ما يقارب 28 ألفا منها في الجامعات والكليات، يضع فجوة بين تطلعات هؤلاء الشباب وسوق العمل، وترفع من نسبة الباحثين عن عمل بالسلطنة. بشكل سنوي، لا سيما مع التقرير الأخير الصادر من وزارة العمل العمانية عن وجود 110 آلاف باحث عن عمل في السلطنة في العام 2023،

ووفقا (التقرير الاحصائي لمركز القبول الموحد، 2023) فإن عدد المقاعد الدراسية المتوفرة للعام 2023م، هي 28429 ألف مقعد، وعدد طلبة المسجلين بالدبلوم العام في برنامج القبول الموحد لذات العام 2023م، 47526 ألف طالبا وطالبة، الأمر الذي يضع حوالي 19 ألف طالب وطالبة خارج المنافسة لفرص التعليم العالي المتاحة.

وفي ظل اكتفاء قطاعات الجهاز الإداري للدولة من الموظفين ورفع سنوات استحقاق الراتب التقاعدي إلى 30 سنة في خدمة القطاع الحكومي وفقا لنظام الحماية الاجتماعية الجديد، الأمر الذي يرى من خلاله الباحث وجود حاجة فعلية وحقيقية لتوظيف الوقف كطرف رئيسي مساند للقطاع الحكومي والقطاع الخاص في طرح حلول جذرية مبتكرة تساعد في استيعاب الكفاءات البشرية واستثمارها بطريقة تسهم في تجاوز التحديات الراهنة.

وقد أتاح المشرع العماني في المادة (30) من اللائحة التنفيذية لقانون الأوقاف رقم2001/23 إنشاء مؤسسات وقفية عامة أو خاصة لمختلف الأنشطة والمجالات، شريطة ألا يقل رأس مالها عن 100 مائة ألف ريال عماني، وأن يكون لها مقر ثابت في السلطنة، وأن يكون نظامها الأساسي متفقا مع أحكام قانون الأوقاف واللوائح والقرارات الصادرة بشأنه، وأن يكون لها مجلس إدارة، ويصدر بتعيين أعضاء مجلس الإدارة قرار من الوزير.

ويبقى الدور على التدخل الحكومي أو منظمات المجتمع المدني أو أصحاب الأموال وأفراد المجتمع في طرح مبادرة لتبنّي مؤسسة وقفية تدعم اللبنات الأساسية لقطاع ريادة الأعمال في ظل توافر الأطر التشريعية والتنظيمية ووجود الحاجة الفعلية والجدوى الاقتصادية الحقيقية لإبراز مؤسسة وقفية تعزز من ريادة الأعمال في المجتمع العماني.

المطلب الثاني: ريادة الأعمال المسار نحو الاستدامة الإنمائية للمجتمعات.

يرى الباحث بأن ريادة الأعمال هي قدرة الفرد على تحمل المخاطر وتحويل الأفكار إلى فرص حقيقية من خلال إدارة وتنظيم الموارد لإنتاج مشروع تجاري يتسم بالإبداع والابتكار، وتمثل المشاريع الصغيرة والمتوسطة اللبنات الأساسية للمشاريع الريادية، ويتنامى قطاع ريادة الأعمال في العديد من دول العالم إلى التوسع والتنوع في الأنشطة والمجالات؛ نظرا لما يرفده هذا القطاع من قيمة مضافة في اقتصاديات الدول، إذ إنها تعد نواة الاقتصاد المحلي لما تمثله من تغييرات في هيكل المجتمع من خلال ارتفاع الثروة لدى الأفراد، وتقليل فجوة الباحثين عن عمل بالدول، وإيجاد أنواع متجددة من الإبداع والابتكار في الأنشطة والخدمات، وتشير (منظمة الأمم المتحدة، 2012) إلى أن ريادة الأعمال تعد أداة استراتيجية فعالة للتعامل مع الضغوط الديموغرافية، وتخفيف معدلات الشباب الباحثين عن عمل لتعزيز فرصهم في تجاوز مواجهة التحديات الاجتماعية والاقتصادية، كما أن لريادة الأعمال أدوارا مهمة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات تتمثل في إنشاء أسواق جديدة ذات طابع إبداعي متجدد للموارد والفرص، واكتشاف وظهور مصادر جديدة للموارد من حيث التكلفة والنقل والعائد، وتحريك الموارد الرأس المالية من خلال إنشاء أعمال جديدة أو توسعة أعمال قائمة.

لذلك فإن دعم المشروعات الريادية الشبابية سيؤثر بشكل إيجابي في بنية الاقتصاد الوطني، ويسهم في نموه من جهة ومن جهة أخرى يعمل على استيعاب الباحثين عن عمل. ويعزز من حضور الاقتصاد المبني على المعرفة سيما وأن نسبة الشباب العمانيين في الفئة العمرية 29-15 تبلغ 29 % من إجمالي عدد السكان، في حين يبلغ إجمالي الشباب العمانيين المقيدين في مؤسسات التعليم العالي داخل السلطنة خلال العام الأكاديمي 2020-2021 (113.523) طالبا وطالبة (وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، 2022) والمتوقع لهذا العدد أن يخرج إلى سوق العمل مطلع العام 2024م.

وترتكز المبادرات الحكومية المرتبطة بتعزيز فرص التشغيل في القطاع الخاص في السلطنة على ثلاثة جوانب رئيسة: سياسات التشغيل التي تشجع على تعميق فرص العمل، وتعزيز تنويع الأنشطة الاقتصادية، وتطوير المهارات، وقابلية تشغيل الكوادر العمانية من خلال برامج التدريب والتنمية المهارية.

وتهدف المبادرات الحكومية إلى تحقيق أهداف النمو والتشغيل والإنتاجية بما يتماشى مع رؤية عمان ٢٠٤٠ التي تهدف إلى زيادة نسبة العمالة الماهرة من إجمالي العمالة في القطاع الخاص إلى ٨٣ % وحصة القوى العاملة العمانية في إجمالي وظائف القطاع الخاص إلى 45%. (البنك المركزي العماني، 2021)

وتتمتع السلطنة بدرجة عالية من الانفتاح التجاري -أكثر من 70 % من الناتج المحلي الإجمالي-، وتعتمد إلى حد كبير على الواردات لتلبية الاستهلاك المحلي. عليه، فإن للتضخم العالمي لا سيما في بلدان منشأ الواردات، آثارا مباشرة على ظروف التضخم في السلطنة (الرئيسي، وباتانيك، ٢٠٠٥)، ونظرا لارتباط الريال العماني بالدولار الأمريكي، سيؤدي ارتفاع قيمة الدولار الأمريكي مقابل عملات الدول الأخرى إلى ارتفاع قيمة الريال العماني، مما يجعل الواردات من الدول الموردة إلى السلطنة أقل تكلفة؛ الأمر الذي يتطلب من خلاله العمل على توسيع وتنويع الأنشطة الاقتصادية المحلية عبر تعزيز ودعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة لمختلف القطاعات لتشكل حجر الأساس لمشاريع ريادية واعدة لا سيما مع إرهاصات التحولات الاقتصادية والسياسية التي تتمخض وتنذر عن وجود عالم متعدد الأقطاب والتحالفات.

ولا يوجد أفضل من المؤسسات الوقفية كي تتدخل لدعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة التي تمثل لبنات لمشاريع ريادية، تعزز من الاقتصاد القائم على المعرفة، لتحريك الدورة الاقتصادية في الأسواق المحلية؛ حيث إن المؤسسات الوقفية قائمة على التبرع المالي الذي يأتي من الأفراد ويقي من اكتناز الأموال، والذي بدوره يؤدي إلى ضعف في مدخلات العمليات الاقتصادية ما يسبب ضعفاً اقتصاديًا عامًا. ومما لا شك فيه فإن دخول المؤسسات الوقفية لهذا القطاع سيسهم في تمويل رأس المال الإنتاجي، وتوسيع السيولة النقدية، وتحقيق التوازن الاقتصادي لا سيما مع بروز إشكالات التضخم والركود الاقتصادي.

ويبلغ عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالسلطنة 64.475 مؤسسة تتصدرها قطاعات تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات لتشكل نسبة 31%، ثم قطاع التشييد بنسبة 22%، ثم قطاع الصناعات التحويلية بنسبة 21% (التقرير السنوي لريادة، 2022)، الأمر الذي يستنتج منه الباحث بأننا لا نزال في بداية الانطلاق نحو تعزيز حضور الأنشطة الاقتصادية في المشهد التنموي المحلي، إذ لا تزال هناك العديد من القطاعات تحمل فرصًا واعدة للاستثمار وتطوير الأعمال كالتعليم والسياحة والزراعة والتعدين واللوجستيات وقطاع الاتصالات والبرمجيات.

المطلب الثالث: تحديات ريادة الأعمال في سلطنة عمان

مع تزايد أعداد الباحثين عن عمل في أغلب الدول العربية والإسلامية في الآونة الأخيرة، وتسجيلها أرقاما قياسية على مستوى العالم (المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، 2014)، فإن هذه الزيادة تعطي مؤشرا حول ظاهرة اقتصادية سلبية تفرز آثارا إنسانية

واجتماعية وسياسية على أمن المجتمع وسلمه، لذا أضحى من الضروري أن الحل الجذري والمحوري يتمثل في تعزيز دور المشاريع الريادية كونها الورقة الرابحة وطوق النجاة لاستيعاب هذه الأعداد من الموارد البشرية المهدرة من خلال الإعداد والبناء والتربية والتعليم مرورا بالتأهيل والدعم والتمكين.

ووفقا لمؤشر ريادة الأعمال العالمي (GEDI) الذي يعد تقريره المعهد العالمي لريادة الأعمال والتنمية بالولايات المتحدة الأمريكية، والذي نشره حول مؤشر ريادة الأعمال في العام 2018 فإن السلطنة قد حلت في المركز (33) على مستوى العالم بمجموع نقاط (46.9) وتظهر نقاط القوة في التقرير لدى السلطنة في الجوانب الآتية: رأس مال المخاطرة - ارتفاع النمو- رأس المال البشري، فيما تتمثل أبرز نقاط الضعف في الجوانب الآتية: مهارة البدء - التعليم العالي - نقل التكنولوجيا-المسابقات- هيمنة السوق-الابتكار (GEDI،2023) ، (الحامدي، خليفة 2023)

وفي دراسة أعدها (المركز الوطني للإحصاء والمعلومات، 2020)، حول اتجاهات الشباب العمانيين نحو ريادة الأعمال وآليات تعزيزها في العام 2020م، وكانت عينة الدراسة من فئة العمر (18-29) من الحاصلين على دبلوم التعليم العام فأعلى، ومن جميع محافظات السلطنة وقد تم إجراء جميع المقابلات عن طريق الاتصال الهاتفي، حيث بلغ حجم العينة 1372 فردا من الشباب العمانيين الباحثين عن عمل وخلصت الدراسة الاستطلاعية إلى النتائج الآتية: 78% من الشباب العماني الباحث عن عمل لديه الرغبة لريادة الأعمال وتأسيس مشروعه الخاص، و 17% فقط من الشباب يفضلون ريادة الأعمال على الوظيفة، 3 من كل 5 من الشباب يعتقد بإن الإجراءات الخاصة بإنشاء المشروعات صعبة، 43% من الشباب الباحثين عن عمل لا يعرفون الجهات الداعمة لريادة الأعمال، 1 من كل 4 من الشباب الباحثين عن عمل يعتقد بأن دراسته لم تكسبه المهارات اللازمة لريادة الأعمال إلا بنسبة ضئيلة، أهم متطلبات الشباب لريادة الأعمال هو زيادة الورش التدريبية وتطويرها وإتاحتها لجميع الشباب، وتعتقد هذه الفئة بأن التخوف من الالتزامات المالية المتصلة بالتمويل تعد من أبرز التحديات للدخول في هذا المجال. وكان من أبرز مقترحات الشباب في هذا الاستطلاع هو: الدعم المالي أو تخفيض الفوائد أو إلغائها.

وبالرجوع إلى دراسة (البراشدية، الظفري، 2023) فإن أبرز الاقتراحات والحلول التي وضعها طلبة التعليم العالي بسلطنة عمان تتمثل في منح قروض ميسرة بفوائد محدودة جدا للرواد الشباب، وتسهيل إجراءات القروض والتمويل والتخفيف من نسبة الفائدة، وتوسيع نطاق المؤسسات الداعمة لرواد الأعمال وتنظيم اختصاصاتها، بحيث توفر أفضل الخدمات لرواد الأعمال، كالتدريب، والتمويل والإشراف عليها، ويتفق هذا مع أحد توصيات دراسة (البراشدية، وآخرون، 2022) المتمثل في إنشاء مراكز دعم ومساعدة رواد الأعمال، بتقديم الدعم اللوجستي ومختلف التسهيلات الممكنة لرواد الأعمال خاصة خلال فترات الركود الاقتصادي أو نتيجة الأزمات الاقتصادية والسياسية.

ويؤكد (صندوق النقد العربي، 2017) بأن من أبرز التحديات والصعوبات التي تواجه هذا القطاع في الوطن العربي عموما المشكلات التمويلية: حيث يواجه صغار المستثمرين صعوبات كبيرة في الحصول على التمويل اللازم للمشروع، وإذا توفرت مصادر التمويل فإن الفوائد التي يتحملها المستثمر تكون عالية، إضافة إلى صرامة الضمانات وتعقيد الإجراءات.

ومما تم ذكره فإنه يمكننا القول بأن هنالك مجموعة من التحديات المتمثلة في جوانب التعليم والتأهيل المعرفي والمهارى والتسويق الإعلامي الفاعل لجذب الشباب. بالإضافة التمويل المالي الذي يمثل العصب الرئيسي للمشاريع، الريادية. وقد قامت الحكومة العمانية مؤخرا بسداد ديون 1169 ألف ومائة وتسعا وستين حالة من أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة المتعثرة، والتي تجاوزت المليونين ريال عماني، وإلغاء أوامر الحبس الصادرة بحقهم ورفع كافة الحجوزات عنهم (وكالة الأنباء العمانية، 2023)، فضلا عن تدشين صندوق عمان المستقبل بأوامر سامية مطلع العام 2024م برأس مال يبلغ 2 مليار ريال عماني بهدف النهوض بالقطاعات الاقتصادية المتمثلة في السياحة و الصناعة والإنتاج، والطاقة الخضراء، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والموانئ والخدمات اللوجستية، والتعدين، والثروة السمكية، والزراعة الأمر الذي يضع تدخل المؤسسات الوقفية في رفد وتمكين وإعانة أصحاب هذه المشاريع ضرورة حتمية تفرضها الأرقام والإحصائيات ومختلف الدراسات، لتخفيف العبء عن الالتزامات الحكومية وتحقيق غاية الوقف في التكافل الاجتماعي الخيري بين أفراد المجتمع.

المطلب الرابع: الوقف كممول موثوق للأعمال الريادية

إن نظام الوقف قائم على التبرع من خلال تخصيص الأموال من المتبرعين أو الواقفين واستثمار هذه الأموال في إيجاد أصول مالية كالعقارات والأعمال التجارية المختلفة والسندات والأسهم، والتي تضع القواعد الأساسية المالية للمؤسسة الوقفية للانطلاق في استهداف الفئات المحددة، ويرى الباحث بأن موثوقية تمويل المؤسسات الوقفية المحوكمة للمشاريع الريادية تتمثل في الآتي:

1- الاستدامة، حيث إن الغرض من الوقف هو استدامة العطاء فبذلك ستكون المؤسسة الوقفية مصدرا تمويليا مستداما للمشروعات الريادية وفقا للأطر الشرعية والقانونية للمؤسسة.
2- الثقة والشفافية: وذلك من خلال ارتكاز المؤسسة الوقفية على قواعد شرعية سامية، وتعمل وفق أطر محوكمة فعالة، مع وجود الضوابط الواضحة والفئات المستهدفة المستحقة ورقابة ناجزة لضمان الاستخدام الملائم لأموال الوقف.
3- تنوع مصادر التمويل: وهي الميزة التنافسية للمؤسسات الوقفية عن باقي المؤسسات التمويلية حيث إن أموال الوقف يتم جمعها عن طريق التبرعات من الأفراد والمجتمعات وبمصادر متعددة وهو ما يضمن استدامة التمويل الوقفي.
4- المرونة: وتتمثل في قدرة الواقفين على توجيه التمويل إلى فئات متنوعة من المشاريع الريادية وفقا لهدف المؤسسة الوقفية ومجالات اهتماماتها، وبما لا يتعارض مع الأطر الشرعية والقانونية المنظمة لعمل المؤسسة.

المطلب الخامس: آليات توظيف الوقف كممول للمشاريع الريادية

ينبغي أن تكون الآليات التمويلية والاستثمارية للمؤسسات الوقفية في دعم وتعزيز المشاريع الريادية متوافقة مع الشريعة الإسلامية، وقد أجاز مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة عشرة بمسقط بسلطنة عمان 1425هـ، 2004م وقف النقود حيث جاء فيما نصه الآتي:

1- وقف النقود جائز شرعا؛ لأن المقصد الشرعي من الوقف هو حبس الأصل وتسبيل المنفعة متحقق فيها، ولأن النقود لا تتعين بالتعيين وإنما تقوم إبدالها مقامها.
2- يجوز وقف النقود للقرض الحسن، وللاستثمار، إما بطريق مباشر، أو بمشاركة عدد من الواقفين في صندوق واحد، أو عن طريق إصدار أسهم نقدية وقفية تشجيعا على الوقف وتحقيقا للمشاركة الجماعية فيه.
3- إذا استثمر المال النقدي الموقوف في أعيان كأن يشتري الناظر به عقارا، أو يستصنع به مصنوعا، فإن تلك الأصول والأعيان لا تكون وقفا بعينها مكان النقد، بل يجوز بيعها لاستمرار الاستثمار، ويكون الوقف هو أصل المبلغ النقدي.

كما وجه مجمع الفقه الإسلامي إلى وجوب استثمار الأصول الوقفية -مالم تكن موقوفة للانتفاع المباشر بأعيانها - وذلك في القرار رقم 140(15/6)، كما شدد على ضرورة مشروعية الصيغ الاستثمارية وتنوعها ووجود جدوى اقتصادية للمشاريع الاستثمارية.

ووفقا لما تمت الإشارة إليه من كون المؤسسة الوقفية هي مؤسسة مالية، ذات خدمة مجتمعية، كما أن دخولها الفاعل في تعزيز المشاريع الريادية لا تخرج من ثلاث حالات- في تقدير الباحث- إما أن يكون هبة أو منحة مالية، أو قرضا حسنا أو استثمارا كمختلف العقود التي سيتم ذكرها بالتفصيل وقد أشارت العديد من الدراسات (الرفاعي، أميمة محمد 2022)، (حمداني، نجاة، ومرسال فطيمة،2021)، (تهامي، عز الدين،2019)، (العاني، أسامة، 2022) إلى مجموعة من الآليات التي يمكن أن تلجأ إليها المؤسسات الوقفية لتمويل المشاريع الريادية، ويرى الباحث بأن مفهوم التمويل في المؤسسات الوقف يمكن تصنيفه وفق اعتبارين:

الاعتبار الأول: وفقا لطبيعة التمويل.

الاعتبار الثاني: وفقا للمستفيد من التمويل.

فبالنسبة للاعتبار الأول فيتم تقسيمه وفق الآتي:

أ- التمويل بأموال ثابتة: وهو تمويل من خلال أموال ثابتة تحبس عينها وتوجه إيراداتها إلى وجوه الخير أو إلى مستحقيها، مثل الأراضي والمباني والحدائق والبساتين والمدارس والمستشفيات ومن في حكمها
ب- التمويل بأموال منقولة: وهو تمويل من خلال أموال منقولة تحبس عينها وتوجه إيراداتها إلى وجوه الخير أو إلى مستحقيها، مثل الودائع المخصصة لدى البنوك الإسلامية، أو السيارات والحيوانات أو الأثاث والملابس أو الأدوات الزراعية وما يدور في حكمها.

وبطبيعة هذا التقسيم فإن إيرادات الوقف تختلف من نوع لآخر وفقا لطبيعة المال الموقوف، فإذا كان الوقف أرضا زراعية فإن إيراداتها الغلة، وإذا كان أشجارا فإن إيرادها الثمار وإذا كانت نقودا للتجارة فإن إيراداتها الأرباح وإذا كانت مصانع أو عقارات فإن إيراداتها الأجرة.

أما بالنسبة للاعتبار الثاني المستفيدون من التمويل؛ فيرى الباحث تقسيمهم وفقا للآتي:

أ- الباحثون عن عمل ممن لديهم خطة عمل ذات جدوى اقتصادية لمشروع ريادي.
ب- أصحاب الأفكار الإبداعية للمشاريع الريادية.
ج- أصحاب المشاريع الصغرى والصغيرة والمتوسطة.
د- أصحاب المشاريع المتعثرة.

وبطبيعة هذا التقسيم أيضا فإن طبيعة التمويل تختلف باختلاف فئة المستفيد من التمويل، فالباحث عن عمل بحاجة إلى هبة أو قرض حسن وكذا الحال بالنسبة لأصحاب المشاريع المتعثرة، أما أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة وأصحاب الأفكار الإبداعية فهم بحاجة إلى كافة أشكال الدعم والتمكين لتدعيم الاقتصاد الوطني بمختلف قطاعات الصناعة والزراعة والتعدين والصحة، والتكنولوجيا الرقمية.

المطلب السادس: الآليات التمويلية والاستثمارية المقترحة للمؤسسات الوقفية لتعزيز قطاع ريادة الأعمال.

1- التمويل عن طريق المشاركة: وهي على وجهين:

الأول: المشاركة الدائمة، وتشترك من خلاله المؤسسة الوقفية مع المموَّل الباحث عن عمل، في تقديم التمويل المالي للمشروع على أن يتم تقاسم الأرباح بنسب معلومة وتكون المشاركة دائمة وقائمة ما دام المشروع ناجحا ومستداما وعند التصفية يسترجع كل منهما أصوله.

الثاني: المشاركة المنتهية بالتمليك، وهي نوع من المشاركة تقتضي قيام المؤسسة الوقفية الممولة بالتنازل عن ملكية المشروع للشريك إما دفعة واحدة أو بواقع دفعات.

2- التمويل عن طريق المضاربة: وهي من العقود القديمة من حيث الممارسة حيث يكون العقد بين طرفين أحدهما المؤسسة الوقفية التي تقدم المال، ويقوم الطرف الآخر -الباحث عن العمل- أو من في حكمه، بالعمل ويتم تقاسم الربح بينهما، وبالإمكان أن تدخل مؤسسات الوقف، بالمشاركة في مشاريع صناعية أو تجارية أو صحية أو استثمارية.

وتأخذ المضاربة نفس أوجه التمويل بالمشاركة فهي إما تكون دائمة باستدامة المشروع، وإما تنتهي بالتمليك دفعة واحدة أو على دفعات.

3- التمويل بالمرابحة: وذلك من خلال قيام المؤسسة الوقفية بشراء عقار أو إنشاء مبنى تجاري على أن يقوم المستفيد بسداده على أقساط محددة بهامش ربحي محدد ويكون البناء ابتداءً مرهونا للمؤسسة الوقفية، ثم يصبح بعد استيفاء السداد ملكا للمستفيد.

4- التمويل بالقرض الحسن، ويكون عن طريق توفير رأس المال للمشاريع الصغرى أو الصغيرة والتي لا تتطلب تكاليف مالية عالية، على أن يقوم المستثمر بتقسيط المبلغ أو دفعة مرة واحدة بدون فوائد.

5- التمويل بالأسهم الوقفية: ويكون عن طريق توفير رأس المال عن طريق التبرعات من الجمهور، للحالة التي تطرحها المؤسسة الوقفية للمشروع الذي ينوي الباحث عن عمل المضي فيه، وعادة ما تكون هذه الآلية للمشاريع متناهية الصغر أو لسد حاجات المشاريع المتعثرة.

6- عقد المزارعة: يقصد به إعطاء الأرض للمزارع لاستغلال مقابل حصة من المحصول يتفق عليها عند إبرام العقد

7- عقد المساقاة: يقصد به إعطاء الشجر لاستغلال لمن يصلحه مقابل جزء معين من ثمره.

8- عقد المغارسة: وهو عقد بين صاحب الأرض وبيم من يقوم بغرسها وتربية الغراس والاعتناء به وما يستلزمه ذلك من وسائل خلال مدة معينة تكون بعد ذلك الأرض والشجر وما يتبعها من منشآت شراكة بينهما طبقا للاتفاق.

9- عقد المقاولة: ويقصد به اتفاقية بين المؤسسة الوقفية المالك وصاحب المشروع المنفذ بهدف بناء أو صيانة أو تجديد البناء، تحتوي الاتفاقية على أطراف العقد ووصف طبيعة المشروع والجدول الزمني للتنفيذ وآلية الدفعات ومستوى الإنجاز والتأمين والتعويضات.

10- عقد الاستصناع: ويقصد به أن تقوم المؤسسة الوقفية بإبرام اتفاقية تجارية لتصنيع منتج معين يتولى القيام به أحد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويحتوي العقد على أطراف الاتفاقية والمواصفات والتصاميم والجدول الزمني للتنفيذ والتكلفة والدفعات والتأمين والمسؤولية والملكية الفكرية للمنتج.

وقد نظم قانون المعاملات المدنية العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2013/29، قواعد ونظم إنشاء هذه العقود وطبيعة العلاقة بين أطرافه بما يضمن حقوق كل طرف، إلا أن الباحث يود التأكيد على أن ما تم ذكره هي صيغ تقليدية، ويبقى التعويل على المؤسسات في العمل على إبراز مفهوم الابتكار المالي في التمويل الإسلامي، ومحاولة ربطه بالوقف لتعزيز حضوره في المشهد التنموي كطرف فاعل في تجاوز التحديات الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات. مع ضرورة تهيئة البيئة التشريعية والتنظيمية لحفظ حقوق الأفراد والمجتمعات.

المطلب السابع: تجارب ناجحة لإسهامات المؤسسات الوقفية في قطاع ريادة الأعمال

ينبغي على من أراد البناء أن يبدأ من حيث ما انتهى إليه الآخرون؛ للاستفادة من تجاربهم وممارساتهم بما يتناسب مع

معطيات البيئة الداخلية والخارجية، وقد حرص الباحث على إيراد تجارب إقليمية في المحيط الخليجي والعربي ابتداءً للعديد من المؤسسات الوقفية التي تدعم مشروعات ريادة الأعمال والإبداع والابتكار، وتقدم بذلك خدمات مجتمعية رائدة، ومنها الآتي:

- مؤسسة مسك الخيرية.

وهي أحد أبرز المؤسسات العامة غير الربحية لدعم قطاع ريادة الأعمال في منطقة الشرق الأوسط، حيث تم إطلاق المؤسسة الخيرية مسك في العام 2011م، بالمملكة العربية السعودية، وتهدف إلى تحقيق الريادة في البرامج المبتكرة الموجهة للشباب ومؤسساته السعوديّة، لتمكين القادة ورواد الأعمال والعلماء من جيل المستقبل، تتولى هذه المؤسسة الاهتمام بمسارات ريادة الاعمال والقيادة والمهارات وتنمية المجتمع.

تتبع مؤسسة مسك الخيرية مدينة محمد بن سلمان، وتعتبر هذه المدينة غير الربحية الأولى من نوعها والتي ستساهم في تحقيق أهداف مؤسسة محمد بن سلمان في دعم الابتكار وريادة الأعمال وتأهيل قادة المستقبل من خلال تعريف العمل غير الربحي بمفهومه التشغيلي الداخلي ومن حيث الفرص وبرامج تدريب الشباب التي سيقدمها، بالإضافة إلى ذلك، سيقدم المشروع خدمات تساهم في خلق بيئة جاذبة لجميع المستفيدين من عروض المدينة، الجدير بالذكر فإن هذه المؤسسة تتبعها كل من مدارس مسك ومدارس الرياض ومعهد مسك للفنون، ومركز علمي للاكتشاف والابتكار، كما أن المؤسسة تقوم بمبادرات مجتمعية نوعية مثل منتدى مسك العالمي، وقادة 2030م.(misk،2023)

- مؤسسة سليمان الراجحي الخيرية

وهي أحد أبرز المؤسسات الخاصة غير الربحية في منطقة الشرق الأوسط، تم إطلاق هذه المؤسسة في العام 1972م عن طريق رجل الأعمال السعودي سليمان الراجحي، قامت المؤسسة بتمويل 409 مشاريع خلال العام 2023، كما قامت بتغطية 145 مدينة وقرية بالمملكة العربية السعودية، ويبلغ عدد المستفيدين من خدمات ودعم هذه المؤسسة أكثر من 6 ملايين إنسان.

تعتبر مؤسسة سليمان الراجحي أفضل المؤسسات غير الربحية المحوكمة من خلال شفافية الإجراءات وموثوقية القرارات ووضوح الأهداف والرؤى، والإبداع والابتكار حيث حصلت هذه المؤسسة على ثلاث جوائز دولية خلال العام 2023م، الأولى جائزة الحوكمة العالمية G3، والثانية جائزة الشارقة للاتصال الحكومي، والثالثة جائزة الشراع الذهبي للعلاقات العامة.

تنطوي ضمن أنشطة المؤسسة مجموعة من المشاريع النوعية لمستهدفات مختلفة مثل مشروع هارون، ورشد، وبيت الخبرة، وعطاءات العلم ويستهدف كل مشروع فئات ومستهدفات محددة للمجتمع السعودي. كما تقدم المؤسسة منح مالية للمؤسسات غير الربحية، وللمرأة والأسرة، وتعزيز القيم الإسلامية وبرنامج الاحتياجات الأساسية. (rf.org.sa،2023)

تمثل هذه المؤسسة الأنموذج المثالي للممارسة الإدارية الحديثة للمؤسسات الوقفية، مع الحفاظ على روح الوقف كشريعة إسلامية فاعلة في الحضور الإنساني والاجتماعي والاقتصادي، فهي بالإضافة إلى تثمير استثماراتها الضخمة في المجالات الزراعية والاقتصادية والتمويلية والتعليمية، إلا أنها تسهم بشكل فعال في الحركة الاقتصادية المحلية بالمملكة العربية السعودية، بالإضافة إلى دعمها السخي للمؤسسات الخيرية الأخرى وتنميتها ماليا وإداريا واستثماريا.

وتوجد نماذج أخرى لمؤسسات خيرية غير ربحية لديها نظام تأسيسي وهيكل تنظيمي ومجالس متخصصة، وإسهاماتها الخيرية والاقتصادية والتنموية مؤثرة وملموسة؛ على مستوى دول مجلس التعاون الخليجي ولها إسهامات مميزة في تعزيز الأعمال الريادية بالمجتمعات مثل: مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز للابتكار وريادة الأعمال، ومؤسسة محمد بن راشد للمعرفة، ومؤسسة سيدة العرب للتنمية للبشرية، ومؤسسة إثراء، ومؤسسة الشيخ خليفة للتميز الأكاديمي، وصندوق الثروة السيادية للتكنولوجيا، ومؤسسة قطر للتنمية، ومؤسسة الكويت للتقدم العلمي.

النتائج: انتهى الباحث من خلال هذا البحث إلى مجموعة من النتائج يضعها وفق النقاط الآتية:

1- تزخر سلطنة عمان بتراث وقفي نوعي متميز منذ القرن الأول للهجرة، وقد مثّل الوقف محورية في حياة الإنسان العماني، وساهم القائمون على الوقف في حفظه ورعايته.
2- الإدارة الحكومية للوقف ماضية في حوكمة المؤسسات الوقفية العامة والخاصة، وتعزيز مبادئها بوتيرة جيدة.
3- تتوافر الأطر التشريعية والتنظيمية المنظمة لعمل المنظومة الوقفية، وقد كفلت له الحماية والرعاية ويحسب للإدارة الحكومية للوقف التحديث المستمر على المستوى الإداري والتنظيمي والتشريعي.
4- لا توجد مؤسسة وقفية عامة أو خاصة بالسلطنة يذهب ريعها لدعم مشروعات ريادة الأعمال أو المبدعين والمبتكرين، مع وجود تحديات حقيقية في قطاع ريادة الأعمال محليا يتصدرها التمويل المالي.

5- الاستثمار في القطاع الوقفي ضئيل والدور الإعلامي والتسويقي المبدع والمبتكر شبه معدوم. مع قلة البحوث والدراسات الحديثة محليا، وعزوف الباحثين عن تناول بحوث تنمية وتطوير الوقف إداريا واقتصاديا وتشريعيا.

6- حداثة تجربة الحوكمة في القطاع الحكومي بالسلطنة بشكل عام، وفي قطاع المؤسسات الوقفية بشكل خاص. فلا يوجد إفصاح ولا شفافية ولا مشاركة مجتمعية حقيقية فاعلة عن أنشطة المؤسسات الوقفية، وتقارير ختامية محاسبية إلا ما ندر.

7- لا يوجد إسهام حقيقي من المؤسسات الوقفية لفئات الباحثين عن العمل أو أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة أو أصحاب الأفكار الإبداعية أو أصحاب المشاريع المتعثرة. واعتماد هذه الفئات على التدخل الحكومي بشكل تام.

التوصيات: بناء على ما تم استعراضه من نتائج فإن الباحث يوصي بالآتي:

1- ضرورة تدخل القرار السياسي بأدواته التشريعية والاقتصادية والإدارية لتحويل هذا القطاع ليكون أحد أجنحة جهاز الاستثمار العماني -مع وجود لجنة شرعية في الجهاز، والإبقاء على أوقاف المساجد ومدارس القرآن الكريم وما في حكمها تحت مظلة وزارة الأوقاف والشؤون الدينية.

2- ضرورة إنشاء مؤسسة وقفية عامة، ومؤسسة وقفية خاصة تسخِّر إيراداتها نحو تعزيز وتنمية وتنويع المشاريع التنموية لقطاع ريادة الأعمال ورعاية المبدعين والمبتكرين وأصحاب المشاريع المتعثرة في سلطنة عمان.

3- تعزيز أدوار مركز عمان للحوكمة والاستدامة ليشمل التوعية النوعية للقطاعات الحكومية والخاصة، والخيرية، والحضور الفاعل علميا وتسويقيا وإعلاميا، وإصدار شهادات اعتماد ممارسات الحوكمة للمؤسسات للعمل بمقتضاها. وإيقاف عمل المؤسسات التي لا تحظى بدرجة جيدة من ممارسات الحوكمة في ممارستها وأنشطتها.

4- تطوير خطة إعلامية تسويقية جاذبة ومبتكرة عن أهمية وأدوار الوقف في التنمية الاقتصادية المحلية من خلال إنشاء معارض دولية لاستقطاب التجارب الناجحة ومحاكاة إمكانية تطبيقها أو الاستفادة منها محليا.

5- تعزيز أدوار البحث العلمي المتصلة بالاقتصاد الإسلامي واستثمارات القطاع الخيري بشكل عام والقطاع الوقفي بشكل خاص عن طريق المؤسسات الجامعية ومراكز الأبحاث المتخصصة، وتوجيه مسارات المؤتمرات لفتح آفاق أوسع لعلاقة الوقف بالإبداع والابتكار، والطب والتكنولوجيا وتعزيز التنمية الاقتصادية المحلية.

6- إيجاد جوائز سنوية للمؤسسات الوقفية وكلاء الوقف المتميزين ووضع لائحة شرف للمؤسسات الملتزمة بمعايير الحوكمة والأداء الإداري والمالي المستدام، وابتكار الممارسات المالية والإدارية المبدعة، وإشراك الجمهور في تقييم أداء المؤسسات لتعزيز المسؤولية المجتمعية اتجاه الأوقاف

7- إضافة اشتراطات نوعية لوكلاء الوقف تتصل بالمستوى التعليمي وتعزيز قدراتهم العلمية الشرعية والإدارية والمالية بالدورات التدريبية والورش المهنية ووضع ضوابط مهنية وجدارات وظيفية لأعضاء اللجان والمجالس الوقفية.

8- إضفاء صفة الضبطية القضائية للموظفين المشرفين على عمل المؤسسات الوقفية؛ لضمان المتابعة الإجرائية والرقابة النافذة وتغليظ العقوبات على المخالفين.

دراسات مقترحة:

1. مدى ممارسة الحوكمة الرشيدة بالمؤسسات الوقفية العامة والخاصة بسلطنة عمان.
2. دور التشريعات في تعزيز الحوكمة الرشيدة بالمؤسسات الوقفية في سلطنة عمان.
3. واقع الإفصاح والشفافية في المؤسسات الوقفية الخاصة بسلطنة عمان.

المصادر والمراجع:

- أبو جزر، صلاح الدين، رمضان (2019) دور الوقف في تمويل المشاريع الصغيرة، مجلة ريادة الأعمال الإسلامية، مج4، ع1، 41-74.
- ابن منظور (1997) لسان العرب ج2 ص 211 دار صادر للطباعة والنشر بيروت
- البراشدي، حفيظة بنت سليمان بن أحمد، والظفري، سعيد بن سليمان. (2023). اتجاهات طلبة التعليم العالي بسلطنة عمان نحو ريادة الأعمال وتحدياتها الحلول المقترحة. مجلة العلوم التربوية، جامعة قطر ع21 59. – 3
- البراشدي، حفيظة بنت سليمان بن أحمد، البلوشية، باسمة بنت سالم بن جمعة، الفوري، فاطمة بنت خلفان بن خميس الفورية، والفارسية، نسيبة). 2022). واقع ريادة الأعمال النسائية في سلطنة عمان والعوامل المؤثرة عليها وعلاقتها ببعض المتغيرات. مجلة جامعة النجاح للأبحاث - العلوم الإنسانية، مج36، ع8، 1639 .

- البنك المركزي العماني، (2022)، التقرير السنوي
- البنك الدولي، (1996) تقرير التنمية في العالم، ترجمة مركز الاهرام للترجمة والنشر، القاهرة
- البوسعيدي، موسى بن خميس (2009) الوقف ومجالات توظيفه تاريخا وواقعا في سلطنة عمان، الندوة الدولية: الوقف في عمان بين الماضي والحاضر، جامعة السلطان قابوس أكتوبر 2009
- التقرير الإحصائي للقبول الموحد 2023/2022، وزارة لتعليم العالي والبحث العلمي والابتكار سلطنة عمان.
- الحامدي، خليفة بن محمد (2023) المهارات القيادية لرواد الأعمال: دراسة تحليلية لواقع ريادة الأعمال بسلطنة عمان، المجلة العربية للإدارة، مج43، ع4، 111-128
- الحراصي، سلطان بن محمد (2009) حقيقة الوقف ومشروعيته، الندوة الدولية: الوقف في عمان بين الماضي والحاضر، جامعة السلطان قابوس أكتوبر 2009.
- الحسيني، مرتضى (1987) تاج العروس من جواهر القاموس، مطبعة حكومة الكويت، 1987م ج24
- الرئيسي علي وباتانيك سيتيكانثا (2005). تقرير تغيرات أسعار الصرف إلى الأسعار المحلية في السلطنة، البنك المركزي العماني، ورقة غير دورية.
- الرحبي، خالد بن محمد (2016) الوقف في نزوى وأثره في الحياة الثقافية والاجتماعية خلال الفترة ق4هـ-12هـ، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة السلطان قابوس.
- الرفاعي، أميمة محمد. (2022). دور قواعد الحوكمة في تفعيل بطاقة الأداء المتوازن للمؤسسات الوقفية: دراسة حالة الأردن. إربد للبحوث والدراسات الإنسانية، مج،24 ع،1 291 - 328.
- الرملي، عمر علي (2023) دور الدولة في إدارة الأوقاف، مقاربة من خلال قانون الوقف التركي،المؤتمر الدولي للاقتصادوالإدارة والأعمال التجارية، تركيا مج1، 2023
- الزياني، مجيدة. (2016). تطوير بنية المؤسسة الوقفية قانونياً وتنظيمياً ولائحيا،أوقاف، س16، ع31،76-105
- السالمي، عبد الله بن محمد (2010) طلعة الشمس، شرح شمس الأصول، تحيق: عمر حسن القيام مكتبة الإمام السالمي،ب ط، سلطنة عمان،2010م
- السلماني، سعيد بن راشد بن سعيد. (2019). شروط الواقفين في القانون العماني.أوقاف، س،19 ع،37 203167. -
- السلمي، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (1991) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة
- السيابي، سالم بن حمود (1993) عمان عبر التأريخ، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط، ط3، 1413هـ،1993م
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى (2011) الموافقات، كتاب المقاصد، ج2، ص10-11، دار ابن عفان
- الشقصي، خميس بن سعيد (2006) منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، مكتبة مسقط ط1 2006 1427هـ
- الصلاحات، سامي محمد (2006)، الإعلام الوقفي، دور وسائل الاتصال الجماهيري في دعم وتطوير أداء المؤسسات الوقفية، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت
- الضامري، مبارك بن عبد الله (2000)، مازن بن غضوبة وصحبته للرسول صلى، ندوة: من أعلامنا وزارة التربية والتعليم والشباب
- الضويان،أحمد بن فهد(2023)نماذج أوقاف عالمية، استثمار المستقبل،2023*estithmar.org*
- العاني، أسامة بن عبد المجيد عبد الحميد. (2022). تمويل ريادة الأعمال الحلال عن طريق الوقف الجريء. مجلة وقف، ع،6 15 - 69.
- العاني، أسامة بن عبد المجيد عبد الحميد. (2015). اعتماد الوقف لتمويل المشاريع الصغيرة. شؤون اجتماعية، مج،32 ع،128 153 - .
- آل عبد الغني، بثينة عبدالله عبد الغني ناصر. (2022). ركائز حوكمة الوقف وأثرها على جودة الاستثمارات الوقفية. المجلة العربية للإدارة، مج،42 ع،3 25 - 58.
- العتيبي، خالد عمير. (2021). مدي تأثير تطبيق معايير الحوكمة علي الأداء المالي من وجهة نظر المحاسبين والمدراء الماليين للقطاع غير الربحي.مجلة القراءة والمعرفة، ع،236 51 - 1.
- العمري، محمد علي محمد علي. (2013). المحددات التشريعية لاستثمار المال الوقفي: دراسة مقارنة بين التجربتين الأردنية والعمانية.المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مج،9 ع،3 211 - 23.
- العمري، عمرو، وعلام، عثمان. (2020). دور الحوكمة وأهميتها في تطوير المؤسسة الوقفية. مجلة دراسات وأبحاث، مج،12 ع،4 211 - 222.
- العمر، فؤاد بن عبد الله، و المعود، باسمة بنت عبدالعزيز (2014) قواعد حوكمة الوقف نظارة مؤسسة الوقف نموذجا، مشروع بحثي ممول من كرسي الشيخ راشدبن دايل لدراسات الأوقاف، جامعة الإمام محمد بن سعود، المملكة العربية السعودية

- الغافرية، زهرة بنت علي (2022) استراتيجيات استثمار الأوقاف لتمويل مشاريع التنمية في سلطنة عمان، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الشرعية، مسقط
- القاسمي، صالح بن ناصر (2009) الأوقاف في سلطنة عمان بين الماضي والحاضر والدور الحيوي لوزارة الأوقاف والشؤون الدينية، الندوة الدولية: الوقف في عمان بين الماضي والحاضر، جامعة السلطان قابوس أكتوبر 2009
- الكندي، ماجد بن محمد (2014) مؤسسات الوقف في عمان: تقدير اقتصادي إسلامي، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة اليرموك الأردن أربد
- اللحيدان، محمد بن عبد العزيز. (2022). أبرز أخطاء نظار الوقف ومن في حكمهم وسبل مواجهتها. مجلة العلوم الإسلامية/ مج5، ع5، 147-123
- المسعودي، زهران بن خميس (2000)، الإمام ابن بركة السليمي البهلوي ودوره الفقهي في المدرسة الإباضية، وزارة الأوقاف والشؤن الدينية، مسقط ط1
- المركز الوطني للإحصاء والمعلومات (2020) اتجاهات الشباب العماني نحو ريادة الاعمال واليات تعزيزها 2020، دراسة استطلاعية.
- . المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، (2014)، واقع التعليم العام في الوطن العربي وسبل تطويره.2014/05م.إدارة التربية
- الياسين، عبد العزيز (2013)، الحوكمة الحكومية والاثار المؤسسية المترتبة على تطبيقها في الأجهزة الحكومية، دولة الكويت.
- بن زارع، حياة. (2018). تحديات الحوكمة في المؤسسات الوقفية.مجلة الإقتصاد الإسلامي العالمية، ع68 ، 54.
- بومود، إيمان. (2019). دور الزكاة والوقف في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.مجلة بيت المشورة، ع،11 191 - 241.
- تهامي، عز الدين فكرى. (2019). دور الوقف في دعم مشروعات ريادة الأعمال: نموذج عقد الاستصناع، دراسات اقتصادية إسلامية، مج25، ع2،1-53
- حمداني، نجاة، ومرسال، فطيمة. (2021). دور الوقف في الحد من البطالة عن طريق القرض الحسن: دراسة إحصائية.مجلة ريادة الاعمال الإسلامية، مج،6 ع2 ، 1-18
- خليل، إيمان، أحمد (2019) الشراكة بين مؤسستي الزكاة والوقف: مشروعيتها ومجالاتها التمويلية، مجلة ريادة الأعمال الإسلامية، مج4، ع3، 81-130
- خوجة، سفيان علامة، وقايد، مريم. (2017). الوقف ودوره في الحد من البطالة. أعمال المؤتمر العلمي الدولي: الوقف الإسلامي والتنمية المستدامة، عمان: مركز البحث وتطوير الموارد البشرية - رماح وجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، 1 - 15.
- دليل حوكمة المؤسسات الوقفية العامة (2019) وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ط1
- . رياحي، مصطفى (2016) نظام الوقف في تركيا الحديثة، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة غرداية‌ن الجزائر، ع26، 351-358.
- زيتونى، عبد القادر. (2012). دور الوقف في تمويل المشروعات الصغيرة. أوقاف، س ،12 ع ،22 117 - 149.
- صندوق النقد العربي، (2017)، التقرير الاقتصادي العربي الموحد،2016، ع37.
- عمار، ميلودي، كرثيو، جمال، وسلاطنية، إبتسام. (2021). دور الصناديق الوقفية في دعم التنمية المستدامة في ماليزيا.مجلة الاقتصاد والتنمية المستدامة، مج،4 ع،1 124 - 142.
- فراجى، زكية. (2018). العمل المؤسسي الخيري وتحقيق التنمية الإجتماعية والإقتصادية. ملفات الأبحاث في الاقتصاد والتسيير، مج،9 عدد خاص، 281 - 30.
- فراق، حسناء، قداوي عبد القادر، (2022) الابتكار المالي والنماذج الحديثة لتفعيل دور الوقف في الاقتصاد الجزائري، مجلة قضايا فقهية واقتصادية معاصرة مج 2 ع1
- فرحان، عمر، هزاع، هانى، وحسن، عزنان. (2020). تطوير مبادئ حوكمة المؤسسات الوقفية بالإستفادة من مبادئ حوكمة الشركات. مجلة الإسلام في آسيا، مج،17 ع،2 39 - 66.
- قحف، منذر. (2018). الأوقاف الإسلامية: الحاجة لميثاق جديد. مجلة جامعة الملك عبد العزيز - الاقتصاد الإسلامي، مج،31 ع،3 59 - 6.
- لجنة الأوقاف، غرفة الشرقية (2017) المؤسسات الوقفية في المملكة المتحدة، إضاءات لأبرز ممارسات الأوقاف في بريطانيا، لجنة الأوقاف غرفة الشرقية المملكة العربية السعودية
- مجلس مجمع الفقه الإسلامي (2004) قرارات وتوصيات مجلس مجمع الفقه الإسلامي، الدورة15، مسقط، سلطنة عمان 11/مارس/2004م، 20 محرم 1425هـ

- مصرف لبنان. (2013.) الحوكمة الرشيدة منهج تحقيق التنمية المجتمعية المتكاملة. رائد شرف الدين، - النائب الأول لحاكم مصرف لبنان، الجامعة اللبنانية كلية العلوم الاقتصادية والنبطية
- مومني،إسماعيل، و عويسي، أمين(2018) حوكمة الوقف وعلاقتها بتطوير المؤسسة الوقفية، دراسة تطبيقية وفق منهج النظم الخبيرة، الأمانة العامة للأوقاف دولة الكويت ط1
- نوى، نبيلة (2017) الحوكمة مدخل لتطوير البنية المؤسسية والإدارية لنظام الوقف، المؤتمر العلمي الدولي الابداع والتميز في الاقتصاد والتمويل الإسلامي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التتيسير، الجزائر
- وزارة العمل العمانية (2023) المؤتمر الصحفي لمعالي الأستاذ الدكتور وزير العمل الموقر، أبريل/2023م
- هيئة تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (2021) التقرير السنوي لعام 2021م، نحو دعم وتمكين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

مصادر باللغة الإنجليزية

- World Bank Group. (2003). Better Governance for Development in the Middle East and North Africa: Enhancing Inclusiveness and Accountability. Washington DC: World Bank Group
- GEDI, (2023) The Global Entrepreneurship and Development Institute2018
- Ph,1996, the mechanisms of governance, Williamson,oliver E,Oxford University press
- 22p: 2003 La gouvernace de lentreprise, Ronald perez, paris: laDecoverte
- Adiguzel, Fatih Serkant and Kuran, Timur, The Islamic Waqf: Instrument of Unequal Security, Worldly and Otherworldly (April 22, 2021). Economic Research Initiatives at Duke (ERID) Working Paper No. 305,
- Sanem Aksoy Dursun , The Question of Waqf in Turkey from its Ottoman Past to the Present, Germany and Iliria College, Pristina, Kosovo (2019)